الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

مذكرة لنيل شهادة الماستير

تخصص القانون الجنائي

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الدكتور:**

كاتب فضيلة شيخ قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور مرزوق محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	رئيس
الدكتور شيخ قويدر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	مشرف ومقرر
الدكتور عياشي بوزيان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	عضو

السنة الجامعية 2015- 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

مذكرة لنيل شهادة الماستير

تخصص القانون الجنائي

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الدكتور:**

كاتب فضيلة شيخ قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور مرزوق محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	رئيس
الدكتور شيخ قويدر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	مشرف ومقرر
الدكتور عياشي بوزيان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	عضو

السنة الجامعية 2015- 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية 32

كلمة شكر وتقدير

بعد شكر الله وحمده سبحانه وتعالى على نعمته وفضله، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في اخراج هذا العمل الى النور وأخص بالذكر الأستاذ المشرف شيخ قويدر على توجيهاته القيمة التي كانت نبراسا أنار دربي العلمي والفكري، كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأساتذة بن عيسى احمد وعثماني عبد الرحمن اللذان تشرفت بتوجيهاتهما ونصحهما السديد، وكذا أشكر القائمين على المكتبة، وكل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة المتواضعة.

إهـداء

إلى من تنتظرني مع مولد كل يوم جديد بشوق وحنين، إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وجعلها دائماً نوراً لدربي.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء إلى أبي العزيز.

إلى من قاسمني مشاق هذا البحث، إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى زوجي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي الأعزاء.

إلى فلذات كبدي، أبنائي عماد، ياسين وهدية حفظهم الله ورعاهم بعينه التي لا تنام

إلى كافة الصديقات

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل... شكري الجزيل وامتناني.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.ج ..... قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

ق.إ.ج.ف ..... قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.إ.م.ف ..... قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م.ج ..... القانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري.

د.م.ج ..... ديوان المطبوعات الجامعية.

د.و.أ.ت ..... الديوان الوطني للأشغال التربوية.

م.و.ك ..... المؤسسة الوطنية للكتاب.

م.ع.إ ..... مجلة العلوم الإنسانية

م.ق.م.ع ..... المجلة القضائية للمحكمة العليا

م.د.ث.ن.ت ..... مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع

د.ج.ج.إ ..... دار الجامعة الجديدة الإسكندرية

د.هـ.ط.ن.ت ..... دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع

د.هـ.خ.إ ..... دار الهلال للخدمات الإعلامية

ج ..... الجزء.

ط ..... الطبعة.

د ط ..... دون طبعة.

ص ..... الصفحة .

س ..... السنـــة.

مقدمة

إن الإنسان اجتماعي بطبعه، لا يمكنه أن يعيش منعزلاً عن غيره، حيث يكمل كل واحد الآخر، إذ ومن دون ذلك ما استطاع ضمان بقائه. ورغم حاجة الفرد للإجتماع إلا أنه لم يستطع التخلص من غرائزه، فكثرت الصراعات والنزاعات وتمخضت عنها جرائم مست بالآداب والقيم الإجتماعية وعمت الفوضى، فظهرت حاجة المجتمع إلى وسائل وضوابط لمكافحة الجريمة ومتابعة المجرمين وتحقيق العدالة والسلم الإجتماعي[1].

و أول من دعى إلى حسن الأخلاق ومكافحة الجريمة كانت الشرائع السماوية وكان آخرها وأهمها القرآن الكريم، على لسان سيد الخلق محمد صلوات ربنا وسلامه عليه، حيث دعى إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتمسك بمكارم الأخلاق.

والجريمة هي ظاهرة اجتماعية خطيرة، وقد أخدت الدول على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها منذ أن أصبح من واجبها حفظ الأمن والنظام في المجتمع، واستقرت لها بذلك سلطة معاقبة المجرمين كإحدى الوسائل في مكافحة الجريمة

ونتيجة لتطور المجتمعات واتساع نطاق الدولة وتغلغل هذه الأخيرة في كافة ميادين الحياة بل وتدخلها في شؤون وتصرفات الأفراد اتسعت بذلك قاعدة التجريم والعقاب ولعل أهم ثمار هذا التطور أنه كشف عن حقوق ثابتة للأفراد في مواجهة سلطة الدولة، الأمر الذي يقتضي إقامة توازن بين تأكيد واحترام سلطة الدولة في العقاب وبين ضمانات الأفراد في حرياتهم وحقوقهم[2].

وقد خولت مهمة مكافحة الجريمة إلى جهاز العدالة (ممثلة في النيابة العامة) كأصل عام، إلا أنه لا يمكنه القيام بذلك بمفرده، وعليه فهو يعتمد على جهاز يدعى الضبط القضائي والذي أسندت إليه مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن تتولى العدالة باقي إجراءات الدعوى العمومية، ومراعاة مدى احترام هذا الجهاز للقواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لصالح الأفراد.

[1] نصر الدين هنوني– دارين يقدح. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع. ط 02. س 2011، ص 09.

[2] د.عبد الله ماجد العكايلة، الإختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عين شمس، ط 1، س 2010، ص25.

ويتكون جهاز الضبط القضائي من أعضاء يعملون في مختلف المصالح والإدارات وبمختلف الرتب، ويخضعون لشروط خاصة في تعيينهم، صلاحياتهم ومسؤولياتهم، ويعتبرون الأداة التي يستعين بها رجال القضاء لتحقيق العدالة والقضاء على الجريمة.

إذ أن هذه المرحلة (مرحلة التحري والإستدلال) التي يقوم بها عناصر الضبط القضائي هي من أهم مراحل الإجراءات الجزائية فتعد اللبنة التي يعتمد عليها للوصول إلى الحقيقة[1]

وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإطار والضوابط القانونية لمختلف الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية ووضع آليات قضائية لمراقبة أعمالهم، لا سيما علاقة الإشراف والإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة، وكذا رقابة غرفة الإتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات التي يمكنهم القيام بها أثناء مباشرتهم لمهامهم. وقد رتب المشرع عن هذه التجاوزات مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية سواء كانت تأديبية، جزائية أو مدنية، بالإظافة إلى جزاءات إجرائية متمثلة في البطلان.

أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية يكتسي أهمية بالغة لتسليط الضوء على مختلف المفاهيم والإجراءات الأولية وبيان العلاقة الوظيفية التي تربط هذا الجهاز بالسلطة القضائية. كما أن شعور عضو الضبطية القضائية بالمسؤولية التي حمله إياها المجتمع والقانون، تجعله يبادر بتحسين مردوده ومستواه العلمي، وكذا العمل بمهارة واحتياط، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية، فإن وسائل الإعلام تكشف يومياً انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات ترتكبها الضبطية القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتميز أسباب اختيار هذا الموضوع عن غيره كونه موضوع حساس ومن المواضيع التي لها واقع ملموس ويتفاعل معها المواطن يومياً، وهو كثير التعامل مع جهاز الضبط القضائي لمختلف الأسباب وبمختلف المراكز (سواء كان ضحية أو متهم أو شاهد...) وعليه وجب على الأفراد معرفة ما لهم من

[1] نصر الدين هنوني- دارين يقدح. المرجع السابق، ص 14.

حقوق اتجاه هذا الجهاز وما عليهم من واجبات، وهذا لخصوصية وتكامل العلاقة التي تربط الأفراد بجهاز الضبط القضائي، حيث أن الأفراد يسعون للعيش في أمن واستقرار وجهاز الأمن بصفة عامة يسعى إلى تحقيق هذه الغاية.

إشكالية الموضوع:

وتماشيا مع تلك الأهمية فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال إشكالية أساسية وهي:

- بالنظر إلى ما منحه المشرع من سلطات للضبطية القضائية، ما هي الضمانات التي قررها بالمقابل لحماية حقوق وحريات الأشخاص من التعسف في استعمال تلك السلطات؟

وتندرج عن هذه الإشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية:

- فيما يتمثل نظام الضبطية القضائية بوجه عام؟
- ما هي أطر الرقابة على أعمال الضبطية القضائية؟
- ماهي مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية في حالة التجاوزات المرتكبة بصفتهم هذه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي أي التحليل القانوني للنصوص وكذا المقارنة بما عليه الوضع في التطبيق القضائي من خلال الرجوع إلى قرارات المحكمة العليا لمعرفة مدى استجابة القضاء للرقابة التي كرسها المشرع على أعمال الضبطية القضائية والضمانات التي أولاها لحماية الحقوق والحريات.

وتطبيقاً لذلك اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول يتعلق بنظام الضبطية القضائية، وذلك في مبحثين نتناول في أولهما اختصاصات ضباط الشرطة القضائية والرقابة عليها والمتمثلة في الاختصاصات العادية والاستثنائية، وفي ثانيهما رقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية والمتمثلة في اشراف النائب العام وادارة وكيل الجمهورية.

أما الفصل الثاني فيتعلق برقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية وذلك في مبحثين نتناول في الأول الرقابة الإجرائية والتأديبية والمتمثلة في بطلان الاجراءات والنظام التاديبي امام غرفة

الاتهام وفي الثاني الجزاءات الشخصية والمتمثلة في المسؤولية الجزائية والمسؤولية الغير جزائية وهي المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

نظام الضبطية القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية. إلا أنه وقبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من وجود مرحلة تسبقها، وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف بالضبطية القضائية.

فالضبطية القضائية كغيرها من الأجهزة تمتلك نظاماً خاصاً بها يميزها عن باقي الأجهزة. هذا النظام هو الذي يحدد صلاحيات ومسؤوليات الشرطة القضائية.

فقد أطلق ق.إ.ج.ج على القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها إسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية والتي تمتاز بخصوصيات ونشاط مميز تأطره القوانين والنصوص التنظيمية، نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة، وأن أعمالهم هي الممهدة للخصومة الجزائية من جهة أخرى. وقد خلى ق.إ.ج.ج من تعريف الضبط القضائي واكتفى في المادة 12 بذكر من يناط إليه مهمة الضبط القضائي. ونفس الشيء نجده في التشريعات الأخرى ومن بينها التشريع الفرنسي والذي لم يوضح هو الآخر ولم يضع تعريفاً للضبط وترك ذلك للإجتهاد الفقهي[1]، حيث يرى في ذلك الأستاذ « Jean Claude Soyer » أن الضبطية القضائية فرع له أهمية كبيرة في القضاء، فهي تلعب دوراً أساسياً في مسار الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق أو المحاكمة، فهي تتدخل سواء قبل افتتاح تحقيق قضائي أو بعد ذلك على شكل إنابة قضائية[2].

لتحديد تعريف ومعنى واضح للضبطية القضائية لابد من تعريفها لغة واصطلاحا

أولا– التعريف اللغوي:

إن الضبط لغة يعني لزم الشيء أي حفظه وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة، اللاتينية Politia والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي، ويقال ضبط الأمر أي أنه حدده

[1] ثورية بوصلعة، اجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط. 2015، ص 33.

[2] Jean Claude Soyer, droit pénal et procédures pénales, 12ème édition Delta, 1995 p 298.

على وجه الدقة، ويعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم الواقعة وعنصر التدوين الكتابي للضبط يسمى في لغة القانون بتحرير محضر بمعنى ضبط الواقعة أي تحرير محضر لها[1].

ثانيا– التعريف الاصطلاحي:

أما اصطلاحا فمدلول الضبطية القضائية ينصرف الى معنيين هما:

المعنى الأول: موضوعي يقصد به مجموع العمليات والإختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها[2]، أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من ق.إ.ج.ج.

أما المعنى الثاني: ينصرف الضبط القضائي إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام كالدرك الوطني، والأمن الوطني[3]، وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له من ضبط وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، وأن مفهوم الضبطية القضائية بمدلوله يقودنا للتمييز بين هذا المعنى ومفاهيم أخرى.

ومن خلال هذه النصوص نعرف الضبطية القضائية على أنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في ق.ع.ج، والقبض على مرتكبيها، كما أنها من أجهزة الدولة التي تحافظ في إطار ترابها على النظام العام والهدوء، والسكينة العامة وتجري التحقيق الأولي. وتعتبر أعمال الضبطية القضائية رادعة[4]، فتعريف الضبطية القضائية مستمد من اختصاصها فهي تمثل جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة اجراءات الاستدلال.

التميز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية

[1] دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، س 2013 ص 45.

[2] د. عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي. الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، س 2004، ص 77.

[3] د. أحمد غاي. ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، س 2003 ص 22.

[4] د. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة 2004 ص 05.

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهده الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي فأعمال الشرطة الإدارية هي إجراءات وقائية ومانعة، في حين أن أعمال الشرطة القضائية هي إجراءات علاجية ورادعة[1]. ورغم أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية إلا أن وظيفتهما مرتبطتان، حيث تتدخل هذه الأخيرة عندما يتعسر على الأولى انجاز مهمتها، ويهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة وتأكيد احترام القانون فهم يسهرون على حماية الأمن العام، والسعي في جمع الأدلة.

يخضع جهاز الضبط القضائي من حيث هيكلته وتشكيلته لقواعد قانونية، وبعض النصوص القانونية المتفرقة وهو تنظيم سلمي من حيث هيكلة الجهاز ومن حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائه، وبهذا يكون ق.إ.ج.ج قد حدد صلاحيات جهاز الضبطية وحدود اختصاصهم، فبين العناصر الذين تثبت لهم صفة الضبطية من خلال ماجاء في المادة 14 من ق.إ.ج.ج، وباستقرائنا لنص هذه المادة نلاحظ بأن الضبط القضائي يشتمل على ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي[2].

المبحث الأول: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية والرقابة عليها

يقصد باختصاص عناصر الضبطية القضائية تلك الصلاحيات التي خولها القانون لجهاز الضبط القضائي من أجل مباشرة إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها بالتقصي عن المجرمين، وجمع

[1] د. جيلالي بغدادي. التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية. الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 1 س 1999 ص 16.

[2] من خلال دراستنا للمادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري أورد أصناف الضبطية القضائية على سبيل الحصر، فجائت المادة 15 من ق.إ.ج.ج وبينت العناصر الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، في حين أن المادتين 19 و 20 من ق.إ.ج.ج تناولت تنظيم الأعوان، أما المواد 21، 27 و 28 من ق.إ.ج.ج فقد أشارت إلى الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط.

الأدلة والمعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى ثم تحرير محاضر لإثبات ما قاموا به من أعمال، إلا أن هذه الصلاحيات مقيدة في إطار حماية حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

وعليه فان اختصاصات عناصر الضبطية القضائية وواجباتهم تتعدد وتتنوع بحسب السلطة التي خولها لهم القانون، فالضبطية القضائية هي مرحلة تمهيدية (شبه قضائية) تهدف للبحث عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها، لهذا منح لهم القانون السلطة لمباشرة جملة من الصلاحيات وحملهم جملة من الالتزامات لتحقيق الهدف المرجو تدخل ضمن اختصاصاتهم العادية ،كما منح لعناصرها مباشرة بعض الإختصاصات إستثناء لأنها ليست من اختصاصاتهم في الأصل بل هي من اختصاص جهات التحقيق[2].

المطلب الأول: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية

سنتعرض في هذا المطلب الى مختلف الاختصاصات التي خولها القانون للشرطة القضائية والتي من واجبها العمل على احترام حدودها التي وضعها لها المشرع ومنها المحلية المتعلقة بمجالها الإقليمي حيث يمكنها القيام بمهامها فيه، والنوعية المتعلقة بالجرائم الواجب عليها ضبطها.

الفرع الأول: الإختصاص المحلي

القاعدة العامة هي أن رجال الضبطية القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، بمعنى أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، فقائد فرقة الدرك الوطني (ضابط الشرطة القضائية) يمارس اختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته، فهو يحقق ويتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم اختصاصه وعن الجرائم التي ارتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه داخل إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاطاً ما يتعلق بتلك

[1] د. بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في ضوء قانون إ.ج.ج. م.ج.ع.ق.إ.س بن عكنون العدد الأول س 1991 ص338.

[2]–د. عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 109.

الجريمة كاقتسام ثمارها يحصل داخل حدود إقليم اختصاصه. ومحافظ الشرطة يمارس اختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها[1].

امتداد الإختصاص المحلي:

إذا كان سبق القول أن عمل ضابط الشرطة القضائية يجب أن يضفي عليه طابع المشروعية، بوجوب إلتزام القائمين على التحري عن الجريمة والمجرمين بقواعد الإختصاص المقررة نوعياً ومحلياً، فإن قانون الإجلاءات الجزائية ولضرورات معينة يقرر إن كان امتداد الإختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية وهذا في حالة الإستعجال أو بناءاً على أمر من السلطة القضائية المختصة. وهذا الإمتداد لاختصاص ضابط الشرطة القضائية يكون بالشروط القانونية التالية:

- أن تكون هناك حالة استعجال
- أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين محلياً
- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محلياً

أما بالنسبة للمجموعات السكنية العمرانية لا سيما في المدن الكبرى والتي نجدها مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية[2]. ومن الناحية العملية والميدانية نجد أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم عادة في المناطق الريفية وخارج المناطق العمرانية، أما أعضاء الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الحضرية وداخل المدن، إلا أنه وبالنسبة لقواعد الإختصاص الإقليمي أو المحلي للضبطية القضائية بوجه عام حدده ق.إ.ج.ج وبالتالي فإن القانون لا يعترف بهذا التمييز الذي كان وليد الممارسات الميدانية. أما في حالات الإستعجال فيجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم في نفس الحالات أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

[1] . أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار هومه للطباعة والنشر ، ط 2 س 2006 ص 24.

[2] أنظر المادة 16 الفقرة 05 من ق.إ.ج.ج.

الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا وينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية، وعليهم في الحالات السالفة الذكر أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.

أما فيما يخص فئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط وضباط صف مصالح الأمن العسكري لم يجعل لهم ق.إ.ج اختصاصاً محلياً بل وسع اختصاصهم الإقليمي إلى كامل التراب الوطني وفقا للمادة 16 الفقرة 06 والتي عدلت المادة 16 من ق.إ.ج بالقانون 06 /22 المؤرخ في 20-12-2006 بإظافة فقرة سابعة تخول لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث ومعاينة الجرائم المحددة حصرا بمباشرة مهامهم في كامل الإقليم الوطني.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

ويقصد به مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوعها، والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع من الجرائم دون الأنواع الأخرى. أي الاختصاص الخاص أو العام، كالجرائم العسكرية وجرائم أمن الدولة[1] والجرائم الجمركية وبالتالي فالاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم، أو تحديد اختصاصه بنوع محدد.

وما تجدر الإشارة إليه أن الاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص. وهذا ما يؤكده قرار للمحكمة العليا الذي نص على ما يلي":من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة

[1] ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 104.

البضائع الشهرية قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون[1]".

والملاحظ من قراءة المواد 21 ، 23، 27و 28 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع لم يحدد الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من مصالح الأمن العسكري وذلك في الفقرة 7 من المادة 15 من ق.إ.ج" .وعليه ونظرا لطبيعة نظام هذه الهيئة باعتبارها فرعا في المنظومة العسكرية بالإضافة إلى توسعهم في الاختصاص المحلي إلى كافة التراب الوطني فانه يعتقد أن يكون اختصاصهم ضيقا يتحدد بنطاق جرائم معينة كالجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المحدد في المادة 61 من قانون العقوبات

أولا: تلقي الشكاوي والبلاغات

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات والشكاوى، والمقصود بالبلاغات الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم، من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة، شفاهة أو كتابة، أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام. أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهة قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه، وإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها وامتنع عليه رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان وإنما قد يعتبر خطأً مهنياً يعرض صاحبه إلى المتابعة التأديبية[2].

ثانيا: جمع الإستدلالات

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص5.

[2] جيلالي بغدادي. المرجع السابق ص24

ويقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها. ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة. ولكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف اليمين، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون. وقد انتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو -خاصة الجريمة في حالة التلبس- من المساس بحريات الأفراد وحقوقهم. كما أن إجراءات الإستدلال تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين، وهو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية ورقابة النيابة العامة على القائمين بها وبحسن تكوينهم وإعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية[1].

ثالثا: توقيف الشخص المشتبه فيه

يعرف الفقه العربي توقيف الأشخاص للنظر، بأنه إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يأمر بموجبه ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة. ويبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه ورواحه ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضباط[2].

وتنص المادة 51 من ق.إ.ج.ج أنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة"، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في التعديل (القانون 06-20 المؤرخ في 20 /2006/12) في مجال تمديد آجال التوقيف للنظر بحسب نوع الجريمة.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، س 1999 ص 16.

[2] د. عبد الله أوهايبية. المرجع السابق ص 164.

ولما كان التوقيف يمس بحرية الفرد فان كل انتهاك للقواعد المتعلقة بآجاله يعرض صاحبه لعقوبات الحبس التعسفي، وحتى يتجنب عناصر الضبطية القضائية استعمال العنف اثناء القيام بوظائفهم ألزم المشرع اجراء فحص طبي على الشخص الموقوف كما اوجب على ضابط الشرطة القضائية ان يذكر في المحضر المدة التي استغرقها سماع الشخص الموقوف، وفترات الراحة التي اعطيت له[1]، مع الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخبار الشخص الموقوف بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر من ق.إ.ج.ج.

رابعا: تحرير المحاضر:

تعريف المحضر:

وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون، والتي يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم كالتحريات –المعاينات – سماع الأشخاص – تلقي الشكاوي – تفتيش المساكن...الخ.

أوجب ق.إ.ج.ج على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ويبينوا فيها مختلف الإجراءات التي قاموا بها والمكان والوقت واسم وصفة محررها، وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وكذا جميع الوثائق والمستندات والأشياء المضبوطة ولا يتمتع المحضر بقوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ومحررا من قبل ضابط مختص يحدد فيه مجمل ما عاينه وسمعه أو رآه دون زيادة أو نقصان وفق نموذج غالبا ما يكون موحد لدى هيئات الضبطية القضائية لتسهيل مهمة القضاء في متابعة الإجراءات وكذا بسط الرقابة على هذه المحاضر ومحرريها.

المطلب الثاني: الإختصاصات الغير عادية للضبطية القضائية

ينحصر اختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فهي بذلك مجرد اجراءات استدلالية لأنها لاتمس حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أنه قد يناط

[1] د- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص25.

لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامهم في بعض الحالات من بينها حالة التلبس، حالة اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، التسرب وحالة الإنابة القضائية.

الفرع الأول: التلبس بالجريمة

يعتبر التلبس من الحالات الاستثنائية التي منح فيها القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق لذلك، فالتلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها طفيف، لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء إسم الجريمة المشهودة والذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح Le Flagrant Délit. وبالرجوع إلى المادة 41 من ق.إ.ج.ج حدد المشرع حالات التلبس بقوله: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها" أو "إذا كان الشخص المشتبه فيه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"، كما تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها[1] عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء ضباط الشرطة القضائية".

ملاحظة : إن التلبس في الحالة الأولى والمتمثلة في (مشاهدة الجريمة حال ارتكابها) فهو تلبس فعلي يقوم على مشاهدة الواقعة الاجرامية من طرف الضباط أنفسهم، في حين أن باقي الحالات التلبس فيها يكون اعتباريا لا يرقى ليكون تلبسا حقيقيا.

ومن شروط التلبس :

منح القانون صلاحيات واسعة بصورة استثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من ق.إ.ج.ج إذ لابد من توافر شروط لإثبات هذا التلبس وهي:

[1] د. عبد العزيز سعد، مذكرات في ق.إ.ج.ج. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س 1991، ص17.

1 – يجب أن يشاهد عناصر الضبطية القضائية الجريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة41 من ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر وأن تكون مشاهدته شخصية فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية.

2 – أن يكون التلبس سابقا على الإجراء ليس لاحقا له

3 – أن يكشف الضابط عن الجريمة بنفسه عقب ارتكابها.

4 – أن يكون اكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم، ومثال ذلك أن يكشف الجريمة عن طريق اختلاس النظر من ثقوب المنزل أو استراق السمع لأنها غير مشروعة ولا يترتب عليها أي أثر[1].

ويمكن تلخيص سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس على النحو الآتي:

1 – إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة

وعملياً يتم ذلك عادة بواسطة الهاتف أو عن طريق تقرير إخباري موجز[2]، وهذا لإعلام النيابة العامة بحكم أنها صاحبة الدعوى العمومية، وقد نصت على إجراء إخطار وكيل الجمهورية المادة 42 من ق.إ.ج.ج.

2 – التنقل فورا ودون تمهل إلى مكان الجريمة

وهي مرحلة أساسية تقوم من خلالها الضبطية القضائية بعد جمع المعدات واللوازم الضرورية لإجراء المعاينات بالإلتحاق بمسرح الجريمة لإجراء التحريات والتي يديرها ضابط الشرطة القضائية والذي يستعين في أعماله بأعوان الشرطة القضائية الذين توكل إليهم عادة الأعمال المادية كالبحث عن الآثار، والتصوير... إلخ. وفي هذه المرحلة وبمجرد الوصول إلى مكان الجريمة يحق لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة (المادة 50 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج) التعرف على هوية أي شخص (المادة 50 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج)، المحافظة على الآثار والدلائل التي يخشى

[1] د. العربي بلحاج، المرجع السابق، ص316

[2] مقابلة شخصية مع السيد قداري محمد. وكيل الجمهورية لدى محكمة سعيدة. بتاريخ 2016/04/07 على الساعة 11 صباحاً حول موضوع سلطة النيابة العامة في إدارة جهاز الضبطية القضائية والإشراف عليه من الناحية العملية.

طمسها وإخفائها (المادة 43 من ق.إ.ج.ج)، إجراء المعاينات من وصف جسم الجريمة وحالة الأماكن وأدوات الجريمة مع إمكانية تسخير أشخاص مؤهلين للقيام بذلك إذا تطلب ذلك مهارات وخبرة فنية (المادة 49 من ق.إ.ج.ج).

3 – يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص

بغرض البحث عن الأشياء أو المستندات، وله أيضا حق تفتيش المساكن وفق الشروط الزمانية (المادة 47 من ق.إ.ج.ج) والشكلية، منها استظهار الإذن بالتفتيش الكتابي وحضور الشخص المعني أو ممثله أو استدعاء شاهدين ...إلخ. وكل خرق لهذه الإجراءات يحول عملية التفتيش من عمل مشروع إلى انتهاك لحرمة منزل يعاقب عليه مرتكبه.

4 - يخول القانون لضابط الشرطة القضائية سماع الأشخاص

الذين باستطاعتهم تقديم معلومات حول وقائع الجريمة وملابساتها، وكذا سماع الأشخاص المشتبه في أنهم ساهموا في ارتكاب الجناية أو الجنحة[1]، كما يمكن للمحقق أن يلجأ لمواجهة الشهود والمشتبه فيهم بغرض التحقق من صحة وقائع معينة أو إزالة التناقضات. بالإضافة إلى إمكانية وضع المشتبه فيه تحت المراقبة بما يعرف بالتوقيف للنظر

ولقد منح المشرع صلاحيات أخرى على سبيل الجواز، يقومون بها استثناءاً إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، وتتجلى هذه الصلاحيات في:

أ – الإستيقاف : هو اجراء بوليسي مقرر لرجال السلطة العامة بوجه عام ومن باب اولى لعناصر الضبطية القضائية، الغرض منه التحقق من هوية المستوقف الذي ثارت حوله الشكوك.

[1] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، س 2014، ص 162.

ب – ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة القضائية:يقصد بضبط المشتبه فيه ذلك التعرض المادي لشخصه بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطنين، وقد خول ق.إ.ج.ج هذا الإجراء لعامة الناس أو لضباط الشرطة القضائية[1].

ت – الأمر بعدم المبارحة: يحق لضباط الشرطة القضائية عند انتقالهم لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتهاء التحريات، كما خولهم القانون سلطة استدعاء أي شخص لسماعه إذا رأوا بأن ذلك يفيد التحقيق[2].

5 – التوقيف للنظر:

تعريف التوقيف للنظر:

هو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدّة زمنية يحددها القانون حسب الحالات.

حالات التوقيف للنظر:

فهو عمل يقوم به ضابط الشرطة القضائية دون غيره من المساعدين (لا بد من توفر صفة ضابط الشرطة القضائية)، وقد وردت على سبيل الحصر، وهي:

–حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها: وقد نصت المادة 51 من ق.إ.ج.ج، على أنه" :إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجّحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

[1] أنظر المادة 61 من ق.إ.ج.ج.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

-وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48)ساعة"[1].

من خلال نص هذه المادة، يتضح وجود سببين، الأول عند تنقل ضابط الشرطة القضائية لإجراء المعاينات في حالة ارتكاب جنحة أو جناية متلبس بها، يمكنه أن يوقف للنظر كل شخص موجود بمكان الجريمة ومنعه من الإبتعاد حتى ينتهي من تحرياته. كما يمكنه استيقاف أي شخص يرى ضرورة للتحقق من هويته (المادة 50 من ق.إ.ج.ج). فهؤلاء الأشخاص يمكنهم إفادة التحقيق بتوقيفهم للنظر وهو الإجراء الذي تبرّره مقتضيات وإجراءات التحريات والكشف عن ملابسات الجريمة، أما السبب الثاني، فيتمثل في توفر دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه.

-ضمانات التوقيف للنظر:

نظرا لخطورة هذا الإجراء، أحاطه المشرّع بقيود وشكليات، يجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها، الغرض منها المحافظة على حقوق الشخص الموقوف وفقا لما ينص عليه القانون[2].

-الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر:

على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بالمواقيت القانونية للتوقيف تحت النظر وكيفيات تنفيذ الإجراء مع إثباته بوضع البيانات والمعطيات المتعلقة به كتابة.

- آجال التوقيف للنظر:

في الجنحة أو الجناية المتلبس بها، يوقف المشتبه فيه الذي تتوافر ضده دلائل قوية ومتماسكة ترجح ارتكابه للجريمة، ويقتاد أمام وكيل الجمهورية بعد توقيفه للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة. أما بخصوص إجراءات التحريات في حالة التحقيق الإبتدائي، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقتاد

[1] نصر الدين هنوني-دارين يقدح. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 2011، ص 72.

[2] د. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق.إ.ج.ج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س 2012، ص 65.

الشخص الذي يحجزه أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة. فإذا احتاج إلى مزيد من الوقت، أجاز القانون لوكيل الجمهورية تمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى، وفحص ملف القضية من طرف هذا الأخير، ويكون قرار هذا التمديد بإذن مكتوب، كما يجوز استثناءاً لوكيل الجمهورية إصدار الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص أمامه (المادة 65 من ق.إ.ج.ج.). غير أنه طبقا لنص هذه المادة والمادة51 يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

– مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛

– مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة؛

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إنّ انتهاك ضابط الشرطة القضائية للأحكام المتعلقة بهذه الآجال، تعرضه للمسؤولية الجزائية[1].

– بداية حساب مدة التوقيف للنظر:

من خلال استقراء نصوص ق.إ.ج.ج نلاحظ أن المشرع قد أغفل تحديد اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة قانوناً للتوقيف للنظر، وعليه يمكن القول بأنه فيما يخص الشخص الموقوف في حالة التلبس، يبدأ حساب التوقيف للنظر من لحظة ضبطه، وإذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته، فإنّ بداية حساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من لحظة أمره بعدم المبارحة أو تبليغه[2]. وإذا كان الموقوف شاهدا أستدعي أمام ضابط الشرطة القضائية، فإنّ سريان المدة يبدأ من لحظة تقديمه أمامه. وقد يرى

[1] مقابلة شخصية مع السيد قداري محمد، المذكورة أعلاه.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق ص 158.

ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته وأثناء سماع شخص ضرورة توقيفه للنظر، فبداية حساب المدة بالنسبة لهذا الشخص هي بداية الشروع في سماع أقواله.

فضابط الشرطة القضائية ملزم بفتح سجل خاص يعرف بسجل التوقيف للنظر، يؤشر عليه وكيل الجمهورية و يراقبه دوريا (الفقرة الثالثة من المادة 52 من ق.إ.ج.ج) ويثبت فيه:

- رقم المحضر
- إسم ولقب الشخص الموقوف
- السبب
- مدة حجزه
- مكان التوقيف للنظر
- تاريخ و ساعة بداية سريان مدة التوقيف للنظر
- مدة سماع أقوال المشتبه فيه (البداية والنهاية)
- مدة الإستراحة (البداية والنهاية)
- ساعة وتاريخ تقديم الموقوف أمام القاضي المختص، أو ساعة إخلاء سبيله ويوقع الشخص على المحضر إثباتا للبيانات المسجلة مع توقيع ضابط الشرطة القضائية، وإذا امتنع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

- مكان التوقيف للنظر:

تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، وحدِّدت جملة من الشروط يجب أن تتوفر في هذه الأماكن:

-مراعاة سلامة الشخص الموقوف للنظر (أي أمن محيطه)، فنجد أنّ الغرفة تتوفر على التهوية والنظافة ومستلزمات النوم[1]، وأن تكون خالية من أي شيء يمكن أن يستخدمه الموقوف لإيذاء نفسه، وأن تكون المراقبة مستمرة ولصيقة؛

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط 01- 2005 ص 45.

-ضرورة الفصل بين الذكور و الإناث.

6 - القبض:

وهو عملية الإمساك التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في حق شخص المشتبه فيه وذلك بمركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محددة تمهيداً لتقديمه أمام الجهة المختصة (وكيل الجمهورية) لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات[1].

ولم يعرف المشرع الجزائري القبض، وكل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية، والمنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 119 من ق.إ.ج.ج، وما يستخلص من المادة أنّ أمر القبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم، وسوقه إلى المؤسسة العقابية، أو إلى وكيل الجمهورية حيث يتم تسليمه وحبسه.

والقبض إجراء خطير باعتباره مساس مباشر بالحرية الفردية، وهذا ما دفع بالمشرع إلى تأطير هذا الإجراء وتبيان حدوده محاولاً كبح استعماله بصفة تعسفية من خلال دستور 1996 في المواد 1/32 والتي تنص على أن: "الحريات وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، والمادة 35 تنص على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" وكذا المادة 47 منه والتي نصت على أنه: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها".

فالمشرع وإن نص على القبض في مواد الدستور إلا أنه أغفل تنظيمه صراحة في ق.إ.ج.ج، ولم ينظمه إلا في مرحلة التحقيق بنص المادة 120 من ق.إ.ج.ج. فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا عن السلطة القضائية، وينفذ من قبل عناصر الضبطية القضائية، كما خول المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من ق.إ.ج.ج لأي شخص أن يقبض في حالة الجناية، أو الجنحة المتلبس بها على الفاعل ويقتاده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية[2].

[1] د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 260.

[2] د. ---------، نفس المرجع، ص 260.

وتتمثل الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص من طرف عناصر الضبطية القضائية في الحالات التالية:

تنفيذا لأمر قضائي:

سواء صدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق استنادا إلى نص المادة 109 وما يليها من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه"، والمادة 116 منه "وإذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة"، والمادة 119 (المذكورة أعلاه).

وإذا كان المتهم هاربا، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس، أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض، وينفذ عن طريق القوة العمومية.

- في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

نلاحظ أنّ المشرع في المادة 61 من ق.إ.ج.ج. لم يشر صراحة إلى اختصاص ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه على غرار المشرع المصري.

غير أن المادة 51 من ق.إ.ج.ج. خولت لضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، ولا يُتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، ويقدر ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياتهم الدلائل، والعلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجزه، ولقد عبر عنها المشرع واصفا إياها بالقوية والمتماسكة، ويبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية[1].

- في إطار التحريات الأولية:

[1] عبد الله أوهايبية :ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، ص 120.

بموجب المادة 65 من ق.إ.ج.ج. يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا رأوا أنه من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإنه لا يتم ذلك إلا بعد القبض عليه أولا، وبعدها يتم إيقافه للنظر لمدة لا تزيد على 48 ساعة، ويُقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذه المدة إلى وكيل الجمهورية.

- تنفيذا للإكراه البدني:

ويكون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم بات، ويجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من ق.إ.ج.ج، فإذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدني ممهور بخاتم النيابة التنفيذي عن سداد ما عليه، يلقى عليه القبض، ويقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية.

7 - تفتيش المساكن والأشخاص:

التفتيش هو البحث عن الدليل، وهو من إجراءات التحقيق الإبتدائي والمخوالة لقضاة التحقيق كأصل عام، ولضباط الشرطة القضائية بصفة استثنائية إذا وقعت جريمة وكانت تشكل حالة من حالات التلبس، وبالإضافة إلى ذلك يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن بناءاً على المادة 61 من ق.إ.ج.ج. أو بناءاً على الإنابة القضائية طبقاً للمادة 139 من ق.إ.ج.ج. وما يليها. فهذا الإجراء يشمل تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن.

أولاً: تفتيش الأشخاص

لم ينظمه المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج. لا باعتباره من الإجراءات الأمنية ولا من إجراءات التحقيق الإبتدائي، لكنه لم يمنع من النص عليه، فبالرجوع لقانون الجمارك في المادة 42 منه[1]، وانطلاقا من القواعد العامة يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش الاشخاص وذلك في الحالات التالية:

- إذا قبض على الشخص متلبساً بجريمة

[1] نصر الدين هنوني- دارين يقدح، المرجع السابق، ص 73.

- بناءاً على أمر قضائي
- إذا كان تفتيش الشخص مكملاً لتفتيش المنزل، وهنا يشترط توافر أدلة قاطعة ضد المشتبه فيه. أما بالنسبة لتفتيش النساء فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن تفتيشهن وهذا حرصاً على تأكيد حرمة الآداب العامة واحترامها، لهذا يجب أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى مثلها[1]، وقد نص على هذا الشرط العديد من التشريعات منها المشرع الجزائري في المادة 335 من ق.ع.

ثانياً: تفتيش المساكن

يمكن لضابط الشرطة القضائية بمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقاً لنص المادة44 من ق.إ.ج.ج. فالمسكن هو المكان الذي يتخذه المرء سكناً لنفسه سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة، فقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية تفتيش منزل الشخص المشتبه فيه تسهيلاً لممارسة الإختصاصات الموكلة لهم سواء كان في المسكن شخص يحتمل مساهمته في الجريمة أو يحتمل أنه يحوز أوراق أو مستندات أو أشياء تتعلق بالجريمة، أو إذا كان بناءاً على رضى مكتوب وصريح من المشتبه فيه.

ولقد وضع المشرع جملة من الشروط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها تحت طائلة المتابعة الجزائية، فعدم التقيّد بها سيؤدي إلى الوقوع في البطلان طبقا للمادة 48 من ق.إ.ج.ج. وتنقسم شروط تفتيش المسكن إلى شروط تتعلق بالمكان وأخرى بالزمان وثالثة مرتبطة بالشكليات.

أ – شروط المكان (الشروط الموضوعية):

[1] توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج 01، القاهرة س 1954 ص 391.

يتضمن الإذن بالتفتيش وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي يتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان[1]. كما يجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش، هوية الشخص وعنوانه بدقة. فالمكان المراد تفتيشه هو مسكن المشتبه فيه، ولا يهم إن كان مالكا له أو مستأجرا أو يقيم فيه بالمجان، المهم أنّه شاغله. كما يمكن أن يشمل التفتيش، مسكن كل شخص مشتبه أنّه يحوز أوراقاً أو أشياءاً لها علاقة بالجريمة (المادة 45 من ق.إ.ج.ج). كما يتم إجراء التفتيش في الفنادق والمحلات المفتوحة للجمهور ما دام المشتبه فيه موجود فيها.

ب – شروط الزمان: لا يمكن البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءاً (المادة 47 من ق.إ.ج.ج).

وترد إستثناءات على ذلك، وقد حددها المشرّع على سبيل الحصر لفائدة الأفراد، وهي:

– عند استدعاء صاحب المنزل لضابط الشرطة القضائية لسبب من الأسباب

– عند صدور نداءات استغاثة من داخل المسكن

– عند ارتكاب جناية، ويتولى قاضي التحقيق إجراء تفتيش المسكن بنفسه رفقة وكيل الجمهورية، فيجوز له التفتيش خارج الساعات القانونية (المادة 82 من ق.إ.ج.ج)

– عند التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342-384 من قانون العقوبات، وذلك داخل الفنادق والمنازل المفروشة ...إذا تبيّن أنّ هناك أشخاص يمارسون الدعارة فيها بصورة معتادة (الفقرة الثانية من المادة 47 من ق.إ.ج.ج)

– عند التحقيق في جرائم المخدرات – الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية – الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات – جرائم تبييض الأموال – الإرهاب – الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. (الفقرة الثالثة من المادة 47 من ق.إ.ج.ج)، فالتفتيش يكون في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار.

[1] نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط 2010، ص 285.

ج – الشروط الشكلية:

هناك جملة من الشروط الشكلية حدّدتها المادة 45 من ق.إ.ج.ج، إذ يجب التقيد بها عند مباشرة تفتيش المسكن.

– إلزامية استظهار الإذن بالتفتيش[1] والذي يكون مكتوبا، ويعيّن المسكن الواجب تفتيشه

ويكون هذا الإذن ممهورا ومؤرخا من طرف السلطة التي أصدرته قبل الشروع في مباشرة عملية التفتيش. فضابط الشرطة القضائية، عليه أن يقدّم الإذن إلى صاحب المسكن المراد تفتيشه، وهو الشخص الذي يشتبه في ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب الجناية (المادة 44 من ق.إ.ج.ج) ويترتب عن عدم مراعاة هذا الإجراء بطلان التفتيش[2].

– يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه، فإذا كان مريضا أو غائبا، يقوم بتعيين ممثلا عنه يحضر عملية التفتيش. وفي حالة هروب المشتبه فيه، أو عندما يطلب منه تعيين ممثلا عنه ويمتنع عن ذلك، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين من غير الموظفين التابعين لسلطته.

– يتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعان عليه وضابط الشرطة القضائية، وتضبط الأشياء والأوراق التي يعثر عليها جراء عملية التفتيش والتي تكون مفيدة لإظهار الحقيقة، أو التي يمكن أن تشكّل دلائل أو أدلة مادية في القضية، كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بجرد كل المضبوطات ويرقمها ويضعها في أحراز مختومة بعد تقديمها للمشتبه فيه أو للشهود للتعرف عليها، وترسل مرفوقة بالملف.

– أما إذا تمّ التفتيش في مسكن شخص ملزم بكتمان السر المهني (محام–طبيب)، فعلى ضابط الشرطة القضائية اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إفشاء المعلومات التي يطلع عليها أثناء عملية التفتيش.

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 42.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في ق.إ.ج.ج دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 04-2007 ص 124.

– أما بالنسبة للتفتيش المنفذ من طرف ضابط الشرطة القضائية خارج حالة التلبس حسب نص المادة 64 من ق.إ.ج.ج، فيتم تنفيذه بموجب رضاء صريح مكتوب بخط يد الشخص المعني بتفتيش منزله. فإذا كان لا يعرف القراءة ولا الكتابة، فيمكن إستعانته بشخص يختاره بنفسه ويبيَّن كل ذلك في محضر.

الفرع الثاني : حالتي اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتسرب

حالة اعتراض المراسلات

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوي أن تكون داخل ظرف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز1.

إلا أن هناك من يرى أن المراسلات يقصد بها التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تحدث عن اعتراض المراسلات في نصوص المواد 65 مكرر 05 وإلى غاية المادة رقم 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج ، لكنه لم يعطي تعريفاً صحيحاً بل عرفها ضمنياً في نص المادة 65 مكرر 05 على أنها: "وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل كلام متفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية"[2].

– خصائص اعتراض المراسلات:

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في:

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، ص9.

[2] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 72.

اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:

اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون رضا وعلم المشتبه وهو أهم خاصية فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهدا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية.

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية:

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه رغم أن نص المادة 39 من الدستور 1996 تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هده الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام. وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.

تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:

تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام [1].

استعمال أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:

مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه فيهم، وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص231.

المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد.

حيث أن هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الأساسية لقيام عملية اعتراض المراسلات.

تسجيل الأصوات والتقاط الصور

يعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

أما عن عملية التقاط الصور تعتبر من التقنيات المستحدثة التي جاء بها ا المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصور بمختلف أنواعه، و قد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الالتقاط.

هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، أو بمعنى أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط امجرمين أو المشتبه فيهم.

إجراءات وشروط التقاط الصور وتسجيل الأصوات:

لا يجوز في الأصل التقاط الصور وتسجيل الأصوات دون علم الأشخاص أو رضاهم، إلا أن المشرع ونظراً لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[1]. ولقد أتاح المشرع

[1] فوزي عمارة. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010، ص 238.

الجزائري للضبطية القضائية من خلال نصوص المواد السالفة الذكر حق استعمال الأساليب والوسائل التقنية في إطار البحث والتحري في الجرائم المستحدثة حيث أخضعها للشروط والإجراءات التالية:

أولاً: تستخدم الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الخاصة فقط[1]

ثانياً: الإذن.

ثالثاً: وضع الترتيبات التقنية

رابعاً: الرقابة القضائية

خامساً: الإطار المكاني للأساليب التقنية في التحري عن الجرائم

سادساً: المحافظة على السر المهني

سابعاً: تسخير الأعوان المؤهلين المكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية

ثامناً: تحرير محضر عن العملية

حالة التسرب:

لقد نظم المشرع الجزائري التسرب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.ج، حيث أجاز لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بعملية التسرب إذا دعت مقتضيات التحقيق لذلك. فالتسرب أو بالفرنسية l'INFILTRATION هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط، يوهم الأشخاص المشبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم تعتبر جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإطاحة بمرتكبيها.

وعليه فالتسرب عملية منظمة يحضر لها بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية ويقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو إحدى أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون. ولا يتم

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 237.

اللجوء إلى هذا لأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والبحث، وعليه يكون التسرب فعل ماديا إيجابيا يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة وذلك بالمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم لهم المساعدة اللازمة أو إخفائه لمتحصلات الجريمة ووسائلها[1].

ومن شروط صحة التسرب :

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية
- أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط
- يجوز للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة تمكنه من الإحتكاك بالأشخاص مرتكبي الجريمة من أجل القيام بالمهمة المكلف بها[2].
- أن تكون الجريمة المتسرب فيها تشكل أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج.
- أن يكون الإذن مكتوباً، مسبباً ومحدد المدة.

ولقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم المستحدثة، حيث حصرها المشرع في سبعة جرائم وهي كالآتي:

1 - جرائم المخدرات
2 - الجريمة المنظمة العابرة للحدود
3 - الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
4 - جرائم تبييض الأموال
5 - جرائم الإرهاب

[1] حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري و البحث، س2009، ص 03.
[2] نصر الدين هنوني- دارين يقدح، المرجع السابق، ص 82.

6 - الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

7 - جرائم الفساد

حالة الإنابة القضائية:

يباشر عناصر الضبطية القضائية اختصاصهم بالبحث والتحري عن الجرائم قبل فتح تحقيق قضائي. وقد خول لهم القانون في هذه المرحلة صلاحيات واسعة، أما بعد فتح التحقيق فهم مقيدون بتنفيذ الإنابات والتفويضات[1].

- تعريف الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية هي تفويض مكتوب يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الانابة[2].

فالتحقيق أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة القيام به، لأنه من مقتضياته (أي التحقيق) أن تكون سلطة التحقيق من اختصاصه (أي قاضي التحقيق) وحده. وحرصا من المشرع الجزائري على إنجاز التحقيق بسرعة مما قد يتعذر على القاضي المحقق تحقيق ذلك، وهذا ما ورد في نص الفقرة السادسة من المادة 68 من ق.إ.ج.ج: أنه "... إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع إجراءات وأعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج.ج ".

ومعنى هذا، أنّ قاضي التحقيق يستطيع أن ينيب محققا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية لكي يقوم بدلا عنه بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق في حدود الإنابة القضائية. فتنص المادة 138من ق.إ.ج.ج على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطرق الإنابة القضائية، أي قاض

[1] أنظر المادة 13 من ق.إ.ج.ج.

[2] د محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، س. 1986 ص437.

من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهما، ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة، موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه...".

والملاحظ أنّ ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للتحقيق، يأتي تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر إلزامهم بتنفيذ الإنابات القضائية وتفويضات قاضي التحقيق. وبالرجوع إلى هذه المواد (138 إلى 142) من ق.إ.ج.ج، فإننا نجد أنّه على قاضي التحقيق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل معين ومحدد من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني. كما يتمتع كذلك ضابط الشرطة القضائية المندوب بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 139من ق.إ.ج.ج، مع الإلتزام بحدود الإنابة القضائية والإختصاص الإقليمي[1].

- شروط صحة الإنابة القضائية:

لكي تكون الإنابة القضائية عملاً مشروعاً طبقاً لما نصت عليه المادة 138 من ق.إ.ج.ج لا بد من توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي:

أولا: أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا، وأن تكون مكتوبة وموقعة من طرفه، أي تخضع لمبدأ التدوين بالإضافة إلى أنها تفترض انعقاد الإختصاص للقاضي المنيب سواء بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بإدعاء مدني من المتضرر بالجريمة.

ثانيا: أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، فلا تجوز لعون من أعوان الضبط القضائي.

ثالثا: أن تكون الإنابة القضائية خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق، وهذا يعني أنّ الإنابة يجب أن تكون محددة، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 139 من ق.إ.ج.ج: "...غير أنّه ليس لقاضي التحقيق بطريق الإنابة تفويضاً عاما".

[1] محمد علي سالم عياد حلبي، المرجع السابق ص 438.

رابعا: يجب أن تقتصر الإنابة القضائية الموكلة لضابط الشرطة القضائية على بعض إجراءات التحقيق، فينيبه للقيام بعمل من أعمال التحقيق كالتفتيش مثلا. إلا أنّ القانون يقرر عدم جواز ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء الإستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني (المادة 139 من ق.إ.ج.ج). كما لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بأوامر التحقيق المختلفة، فلا يجوز الإنابة القضائية في الأمر بالقبض أو الإحضار أو الإيداع لأن اشتمال الإنابة عليها يجعلها باطلة [1].

خامسا: أن تشمل الإنابة القضائية على بيانات معينة تتعلق بمن أصدرها وصفته وتوقيعه ولمن صدرت والأعمال المراد تحقيقها ونوع الجريمة موضوع المتابعة وتاريخها.

سادسا: على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم حدود الإنابة القضائية وله في ذلك استدعاء الشهود للإستماع إليهم بعد أداء اليمين طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 93 من ق.إ.ج.ج. وعلى الشهود الإستجابة لذلك، وإلا تعرضوا للإحضار جبرا بواسطة القوة العمومية بأمر من قاضي التحقيق، ويمكن أن تسلط على الشاهد المخالف أحكام المادة 97 من ق.إ.ج.ج.

سابعا: يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة لذلك، مع إمكان تمديده بإذن كتابي من قاضي التحقيق بشرط تقديم الموقوف له وسماع أقواله مع إمكانية التمديد لفترة واحدة في حالات استثنائية بقرار مسبب دون تقديمه، والتزام ضابط الشرطة القضائية بأحكام المادتين 52 و 53 من ق.إ.ج.ج. وبعد الإنتهاء من إجراءاته، يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بشأن ما قام به من إجراءات، يوفي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له. فإذا لم يحدد له أجلا، فعلى ضابط الشرطة القضائية تقديمها في بحر الثماني (8) أيام اللاحقة لانتهائه من الإجراءات.

الجهات المخول لها إصدار الإنابة القضائية:

[1] د. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص86.

إن الإنابة القضائية عادة ما يصدرها قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية، ولكن هناك جهات أخرى مخولة قانوناً لإصدارها:

1-غرفة الإتهام، وذلك عندما يتولى أحد قضاتها القيام بتحقيق إضافي

2 رئيس محكمة الجنايات، عندما يأمر بإجراء أعمال في إطار التحقيق إذا كان ملف التحقيق ناقص.

3 المحكمة (جهات الحكم) ويكون ذلك عادة عندما تريد سماع محبوس خارج دائرة المحكمة

4 الغرفة المدنية والجنائية لدى المحكمة العليا، إذا وكل إليها النظر في جناية ارتكبها قاضي أو موظف أثناء ممارسة وظائفه[1].

المبحث الثاني: رقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة تبعية مزدوجة ،فهم يخضعون للحهات الادارية التي ينتمون اليها ويعملون ضمن هيكلها وسلمها الاداري ،كما تربطهم علاقة قانونية بالجهات القضائية أثناء مباشرتهم لمهام الضبطية القضائية ،كما ان خاصية تبعية جهاز الضبطية القضائية للنيابة العامة من حيث الادارة والاشراف يوحي بانه ليس لهذا الجهاز سلطة تخوله التصرف في نتائج اعماله،ونتيجة لهذه التبعية فقد منح القانون حماية لعناصر الضبطية القضائية اثناء تادية مهامهم،وقرر مسؤولينهم عن الاخطاء المرتكبة اثناء ذلك[2].

ونظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فان ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الجنائية ويمارس هذه الرقابة كل من النائب العام ووكيل الجمهورية وغرفة الاتهام كل في نطاق اختصاصه. وتعتبر هذه الرقابة أهم الضمانات الفعالة لحماية الحريات الفردية.

المطلب الأول: إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية

[1] مقابلة شخصية مع السيد قداري محمد. المذكورة أعلاه.

[2] د. معراج جديدي، المرجع السابق، ص145.

يقوم النائب العام لدى المجلس القضائي المختص بالإشراف على أعمال ضباط الشرطة القضائية، فهو يقوم بإدارة الضبطية القضائية بصفة غير مباشرة (بما أن وكيل الجمهورية هو الذي يتولى إدارتها بصفة مباشرة تحت إشراف النائب العام).

حيث نصت المادة 12 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج على أنه :"ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

ونصت كذلك المادة 18 مكرر من ق.إ.ج.ج على أن النائب العام يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية والتي يتولاها وكيل الجمهورية بقولها : "يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة".

وعليه يمكن تلخيص مهام الإشراف التي يقوم بها النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية في الثلاث نقاط الآتية:

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

حتى يتسنى للنائب العام القيام بمهمة الإشراف على أعمال الضبط القضائي، فلا بد أن يحاط علماً بهوية ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون بصفة فعلية مهام الضبطية القضائية بدائرة اختصاصه. حيث تنص المادة 18 مكرر من ق.إ.ج.ج على ما يلي:"يمسك النائب العام ملفاً فردياً لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون"[1].

فيتولى النائب العام مسك ملف شخصي عن كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون مهامهم بدائرة اختصاص المجلس القضائي، وترسل هذه الملفات من قبل السلطة الإدارية التي يتبع إليها كل ضابط، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها الضابط مهامه،

[1] عبد الله أوهايبية، شرح ق.إ.ج.ج. التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، س 2013، ص 299.

باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، والذين تمسك ملفاتهم من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليمياً.

ويتكون الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالية[1]:

- قرار التعيين
- محضر أداء اليمين
- محضر التنصيب
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية
- استمارات التنقيط السنوية
- صورة شمسية عند الإقتضاء

وللإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة من مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي كضباط الشرطة القضائية[2].

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 18 مكرر فقرة 02 من ق.إ.ج.ج على ما يلي :"يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة"، وعليه فإن وكيل الجمهورية يقوم بتنقيط وتقييم ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي، والذي يتولى إدراج بطاقات التنقيط هذه ضمن ملفات الضباط، حيث ترسل بطاقات التنقيط إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة ليبدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعضاء الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاصه.

[1] د. احمد غاي، المرجع السابق ص28.

[2] د. أحمد غاي، التوقيف للنظر، ص79.

وتتم عملية التنقيط وفق الاستمارة النموذجية المخصصة لهذا الشأن[1]، والتي تحتوي على عدة النقاط الآتية:

- مدى تحكم المعني في الإجراءات
- روح المبادرة في مباشرة التحريات
- روح المسؤولية
- الإنضباط
- مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنابات القضائية
- السلوك
- الهيئة.

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه ويوجهها إلى النائب العام، والذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات.

وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبع إليها الضابط مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة، ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في المسار المهني.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فيتم تنقيطهم وفق الأشكال سالفة الذكر على أن يتم ذلك من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية المختص إقليمياً.

وقد أضاف المشرع الفرنسي سلطات إضافية للنائب العام، وذلك لتأكيد تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة، وتمثلت في سلطة النائب العام في منح أهلية مباشرة اختصاصات الشرطة القضائية لبعض فئات ضباط الشرطة القضائية بقرار منه كلما توافرت الخصائص الضرورية في الضابط

[1] أنظر التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

المعني وبناءاً على طلب منه[1]، كما أتاح له سحب هذا التأهيل واستبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم لسلوكهم المخالف أو لتقصيرهم في واجباتهم من اختصاصات الضبط القضائي، أو تعليق هذا التأهيل (إيقافه) لمدة محددة لا تتجاوز سنتين وفقاً للمادة 16 فقرة 06 من ق.إ.ج.ج.ف ، وبذلك خول المشرع الفرنسي للنائب العام سلطة تأديب ضباط الشرطة القضائية حين أتاح له سحب قرار التأهيل أو وقفه لمدة محددة.

أما المشرع الجزائري فلم يحدو حدو المشرع الفرنسي في منح النائب العام سلطة منح، تعليق أو سحب أهلية مباشرة اختصاصات الضبطية القضائية[2]، وإنما حصر دور النائب العام في الإشراف فقط على ضباط الشرطة القضائية فقط.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية

يمكن تعريف التسخيرة القضائية على أنها قيام الهيئات القضائية بتسخير القوة العمومية بغرض تنفيذ الأحكام القضائية أو أي سند تنفيذي، وذلك وفق شروط محددة قانوناً وهذا من أجل حسن سير القضاء.

ويجب أن تكون التسخيرة مكتوبة ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها، وتحدد فيها كذلك المهام واجبة الأداء من قبل أعوان القوة العمومية، هذه المهام لا يمكن حصرها، إلا أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

- تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
- ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.

[1] أنظر المادة 16 فقرة 04 من ق.إج.ج.ف.

[2] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 306.

- تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية، والسندات التنفيذية.

وقد نصت المادة 320 من ق.إ.م.ج على أنه: "وبناءاً على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا القرار، الحكم ..... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، وإذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناءاً عليه وقع هذا الحكم".

يجب أن ترسل التسخيرات إلى القوة العمومية في آجال معقولة تسمح لهم بالتحضير الجيد لهذه المهمة واتخاذ الإجراءات المناسبة. وفي حالة حدوث أي طارئ فمن واجب الجهة المسخَّرة إرسال تقرير مفصل ومسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة، وتأخذ هذه الأخيرة الإجراءات التي تراها مناسبة، ويمكن عند الاقتضاء – وخاصة في المدن الكبرى – إنشاء فرق متخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام والقرارات القضائية المدنية، على أن تقتصر مهمتها على ضمان الأمن وحفظ النظام العام.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية أو على الضبطية القضائية بصفة عامة يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة الغير مباشرة التي تنطوي على إعطاء التعليمات والتوجيهات عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أن ما يلاحظ عملياً هو أن التسخيرات والإشراف عليها يتم من قبل وكيل الجمهورية[1].

المطلب الثاني :إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية

[1] مقابلة شخصية مع السيد قداري محمد. المذكورة أعلاه.

يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط عناصر الضبطية القضائية إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه. حيث خول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات وألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات.

وقد أكد المشرع الجزائري على هاته الإدارة المخولة لوكيل الجمهورية في عدة نصوص ومن بينها المادة 12 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج بقوله : "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ..... بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي"

كما تنص المادة 36 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون **22/06** على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".

ويستخلص من هاته النصوص أن عناصر الضبطية القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية ويخضعون لسلطته، وبهذه الصفة هم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه ومن جهات التحقيق، وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء [1]. كما أنهم ملزمون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وأن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر، وأن يبينوا فيها وقت اتخاذها ومكان حصولها وأسباب توقيف المشتبه فيهم ومدته طبقاً لأحكام المادة 52 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الأول :واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

إن ق.إ.ج.ج قد أقر مجموعة من الواجبات قد تقع على عاتق عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لمهام ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.

وقد تبدو مظاهر تبعية الضبطية القضائية وخضوعهم لإدارة وكيل الجمهورية من خلال واجبات الضابط اتجاه وكيل الجمهورية من جهة، وسلطات وكيل الجمهورية من جهة أخرى، وهو ما سنوجزه فيما يلي:

[1] معراج جديدي. الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة س 2002. ص 17.

إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، والانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة واتخاذ الإجراءات والتدابير الواجب فعلها.

ومن هنا يتضح لنا بجلاء المواطن التي تستدعي ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يجري من تحريات ومنها ما تنص عليه المادة 40 مكرر 01 المضافة بموجب تعديل ق.إ.ج.ج رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، إذ جاء فيها: "يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق".

فقد ألزم القانون عناصر الضبطية القضائية بضرورة إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى والبلاغات التي تلقوها وكذا المحاضر التي حرروها، وموافاة وكيل الجمهورية بأصولها[1]، موقع عليها ومصحوبة بنسخ منها.

ولهذا فتتمثل أيضاً إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه، سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وختم الوحدة التي ينتمي إليها من حرر المحضر[2]، ومن حيث الاختصاص النوعي منه والمحلي والشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهامهم إلى جانب تبيان صفة محرره طبقاً للمادة 18 من ق.إ.ج.ج ، وذلك لما له من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القانونية.

وبصفته مديراً للضبط القضائي، يستطيع وكيل الجمهورية تعيين ضباط الشرطة القضائية الذين يختارهم لتنفيذ تحريات بشأن جريمة ما، سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني أو للأمن الوطني، كما تخوله صفته هاته إعفاء أحد هؤلاء الضباط وتفويض آخر لتنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها.

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 04 س 2013، ص 299.
[2] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف ط 1996 ص 31.

ومن بين الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية مراقبة التوقيف للنظر. وعليه فإن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي وفعلي وذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 01 من المادة 51 من ق.إ.ج.ج ، والتي تشدد على ضرورة إبلاغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يراه ضرورياً، ولا يجوز له تمديده – في الأحوال التي يجوز فيها – إلاّ بناءاً على إذن من وكيل الجمهورية[1].

وعلى ضباط الشرطة القضائية أن يقدموا تقريراً لوكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر، ومضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة والأسباب التي تبرر التوقيف.

ومن واجبات ضباط الشرطة القضائية أيضاً الحصول على إذن بالتفتيش صادر من قبل وكيل الجمهورية للدخول إلى المنازل وتفتيشها في الجرائم المتلبس بها وهذا وفقاً لما جاء في المادة 44 من ق.إ.ج.ج والتي نصت على أنه: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بناءاً على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ويجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان".

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات واسعة اتجاه الضبطية القضائية نظراً لعلاقة التبعية المباشرة له، وكذا التعامل اليومي معه من قبل عناصر الضبط القضائي باعتباره مديراً لهذا الأخير، فيمكنه طبقاً للمادة 52 فقرة 04 من ق.إ.ج.ج تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية، وهذا إما بصفة تلقائية أو بناءاً على طلب أحد أفراد عائلة المشتبه فيه أو محاميه[2].

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 300.

[2] د. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ص 48.

كما يقوم وكيل الجمهورية بزيارات ميدانية إلى مراكز الشرطة والدرك الوطني ومراقبة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر والتأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان[1]، والتوقيع بصفة دورية على السجل الذي يمسكه الضابط، وكذا التأكد من مختلف البيانات الواردة فيه.

ويحق لوكيل الجمهورية تلقي هذا السجل كلما طلبه. ونظراً لأهمية هذا الالتزام، تعاقب المادة 110 مكرر من ق.ع.[2] كل ضابط الشرطة القضائية امتنع عن تقديمه بالحبس لمدة تمتد من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج.

كما يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية فيما يخص الوقائع المعروضة عليه والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات، فمثلاً إذا رأى وكيل الجمهورية أن التحريات الأولية الواردة على المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية ناقصة أو محررة بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها قانوناً، أمر بإرجاعها إما لمواصلة وتكثيف الأبحاث، أو لإعادة تحريرها وفق الشروط الشكلية.

وفي هذا السياق، أدرج المشرع الجزائري في تعديله لق.إ.ج.ج آليات جديدة لمكافحة الإجرام تحت رقابة وكيل الجمهورية والمتمثلة في اعتراض المراسلة وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المادة 65 مكرر وما يليها. وكذا آلية التسرب (المذكورة سالفاً).

يقيّم وكيل الجمهورية عمل أعوان الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها[3]، ويقوم بتنقيطهم تحت إشراف النائب العام، مع أخد هذا التنقيط بعين الإعتبار عند ترقيتهم (المادة 18 مكرر الفقرة 02 و 03 من ق.إ.ج.ج).

سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه الضباط وأعوانهم في حفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال طبقاً للمادة 36 من ق.إ.ج.ج[4].

[1] التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه.

[2] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 303.

[3] نجمة جبيري ، نفس المرجع، ص 304.

[4] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 302.

الفصل الثاني

رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية

إنّ نظام غرفة الاتهام هو نظام موضوع في جل الأنظمة العالمية، التي تهدف الى ضمان الفعالية والصرامة في اتخاذ القرار بشأن التحقيقات التي تهدف للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتسليط الجزاء على المجرمين عقابا لهم من جهة، وإصلاحاً لهم من جهة أخرى، وكذا زجر غيرهم بجدّية العقاب لعدم منح الفرصة لغيرهم لتكرار الفعل أو محاولة اقتراف غيره، وكذا حرصا على حماية الحقوق والحريات لعدم انتهاكها.

سمّيت غرفة الاتهام بهذا الاسم لأنّها تعتبر الجهة التي توجّه الاتهام النهائي للمتهم، فهي تقف موقفاً وسطاً بين التحقيق والمحاكمة، وهي بذلك تهدف إلى تخفيف حدّة النظام الاتّهامي، الذي تتميز به مرحلة المحاكمة من علانية، والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى تشويه سمعة المتهم، من حيث التشهير به وكذا تقييد حريته عن طريق وضعه ضمن نظام الحبس المؤقت، وغيرها من الإجراءات القانونية المتخذة ضد المتهم، أو المشتبه فيه الذي قد يكون بريئا. كما تهدف من جهة أخرى الى تخفيف الضغط على محكمة الجنايات، وذلك باستبعادها للدعاوى التي يظهر فيها دليل البراءة أو تلك التي لم تكتمل أركانها، أو أن التحقيقات فيها غير مستوفاة. ومن أجل هذا جعل التشريع لهذه الهيئة سلطة المراقبة والإشراف على جهات التحقيق القضائية، كما تشرف على مراقبة أعمال الضبط القضائي، باعتبار أنهم كثيري الإحتكاك بالمواطنين، والذين قد يستعملون العنف ضدهم سواء من أجل إيقافهم أو ردعا لهم، وهو ما يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، والذي يعتبر موضوعاً دستورياً وعالمياً، وهذه الرقابة لا تكون إلا بعد اتصالها بالدعوى بأي شكل من الأشكال. وقد اقترح الفقه عدة تعاريف لغرفة الاتهام نورد منها ما يلي: "غرفة الاتهام هي هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا[1]".

[1] علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني (التحقيق القضائي) الجزائر، س 2006، ص 683.

وكذلك "غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي، غرفة أو أكثر، بحسب ما تقتضيه ظروف العمل[1]"

وعند وقوع الجرائم فإن المصلحة الاجتماعية أحياناً تقتضي المساس بحريات الأفراد، وذلك عند قيام الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، وتقرير حقها في العقاب. هذه الإجراءات قد تمس بحريات الأفراد، وعليه ونظراً لخطورة الوضع، كان لا بد على المشرع أن يتدخل لكي يقدر الحدود التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية للمساس بالحرية من خلال الإجراءات الجزائية[2]، بحيث يجب تقدير الحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها على الإطلاق، والشروط والأحوال التي يجوز فيها المساس بالحرية في حدود معينة، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد[3]، على أن تخضع هذه الإجراءات إلى الرقابة القضائية من أجل ضمان مشروعيتها، حيث أسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى غرفة الاتهام، والتي تراقب الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق وتقرر مشروعيتها أو إلغاء ما شابه عيب منها وكذا الإجراءات اللاحقة لها كلها أو بعضها (متى رأت داعياً لذلك). وبذلك كان البطلان الجزاء الذي تقرره غرفة الاتهام بالنسبة لأي إجراء، نتيجة تخلف شروط صحته كلها أو بعضها[4]، وكذا مسائلة الشخص الذي باشر هذه الإجراءات مخالفاً للقانون.

تتولى غرفة الاتهام مهمة مراقبة أعمال الضبطية القضائية، وقد نظم المشرع هذه الرقابة في المواد من 206 إلى 211 من ق.إ.ج.ج، حيث أكدت المادة 206 على خضوع ضباط الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام.

فحسب هذه المادة تتولى النيابة العامة مهمة الإدارة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية وتقوم بالرقابة غرفة الاتهام بنصها : "... وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس"[5].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 179.

[2] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط. 2010، ص. 218.

[3] أحمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية الجنائية، المجلة الجنائية القومية القاهرة، العدد 02، ص345.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 445.

[5] نصر الدين هنوني-دارين يقدح، المرجع السابق ص 99.

وعليه فإن غرفة الاتهام تقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية، سواء بصفة تلقائية (وذلك بمناسبة نظرها في قضية مطروحة أمامها)، أو بناءاً على طلب من النائب العام أو من رئيسها، وهو اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي.

فيخضع أعضاء جهاز الضبط القضائي على مستوى كل مجلس لرقابة غرفة الاتهام لنفس المجلس، ويستثنى من هذه القاعدة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري[1]، هذه الفئة تخضع لرقابة غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة دون غيره (لكون اختصاصهم وطنياً) حسب نص المادة 207 من ق.إ.ج.ج.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 303.

المبحث الأول: الرقابة الإجرائية والتأديبية

تعتبر الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، وهذه الرقابة تتنوع سواء من حيث الإدارة أو الإشراف وهذا بتبعيتهم للنيابة العامة وظيفياً فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها، والتي تنصب أساسا على الإجراءات التي يقومون بها، وهذا من أجل بسط احترام القواعد الموضوعة والأحكام المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية، والتي من شأنها أن تصونها من الانتهاك وإساءة استعمال السلطة، وتتم هذه الرقابة في التشريع الجزائري بواسطة الجهاز القضائي باعتباره الحامي للمشروعية الإجرائية والتي تكون عن طريق منع الإجراء من ترتيب أثره القانوني متى وقع الفعل مخالفا للقواعد المنظمة له، وكذا تقرير مسؤولية القائم به متى توافرت أركان وشروط هذه المسؤولية، وهذه الأخيرة مرتبطة بشكل خاص بالوظيفة والقانون التنظيمي الذي يحكمها، فهي ذو طابع إداري[1].

إن الرقابة على مشروعية الإجراءات الجزائية بصفة عامة هي الوسيلة الأكثر فعالية لكفالة احترامها. فلما كان القانون قد منح القضاء سلطة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، فإن هذا الإشراف لا يكون له معنى إذا لم يكن مدعماً بجزاء إجرائي يؤكد القوة الإلزامية للقاعدة الإجرائية، وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع. ولهذا فإن بطلان الإجراء هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم احترام النموذج المنصوص عليه قانوناً. وقد ميز ق.إ.ج.ج بين نوعين من البطلان، البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري.

غير أن التطور الذي عرفه البطلان أدى إلى أن الشرط الأساسي لترتيب البطلان ليس فقط في مخالفة إجراء نص عليه القانون، أو في مخالفة أو إغفال إجراء جوهري وإنما لا بد أن يكون الإجراء المعيب قد ألحق ضرراً بأحد أطراف الدعوى الجزائية.

[1] ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 448.

بحيث أن نوع البطلان يختلف باختلاف المصلحة المتضررة من جراء الإجراء المعيب، فإذا كانت هذه المصلحة تخص شخصاً معيناً طرفاً في الدعوى الجزائية فإن البطلان يكون بطلاناً نسبياً متعلقاً بمصلحة الأطراف.

وأمّا إذا كان الإجراء المخالف يتعلق بمصلحة المجتمع أي متعلقاً بالنظام العام فإن البطلان الذي يلحق الإجراء المعيب يكون بطلاناً مطلقاً، وكافة ما يسفر عنه من نتائج، لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحاً لا بد أن تتوفر فيه شروطاً موضوعية. فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحاً، أمّا إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مندرجاً تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفته للقانون.

المطلب الأول: بطلان الإجراءات

إن الصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية المخالفة للقواعد القانونية ,يترتب عنها البطلان وهو بهذا المعنى جزاء يتعلق بالإجراء ذاته ,يحول بينه وبين إحداثه لآثاره القانونية ,بمعنى أن الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية إذا لم تراعى فيها الشروط القانونية سواء منها الموضوعية أو الشكلية التي حددها ق.إ.ج.ج والقوانين الخاصة الأخرى التي تنظم بعض مهام الضبطية القضائية ,فانه يترتب على ذلك بطلانها وتصبح عديمة الأثر.

فالبطلان إذاً هو جزاء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة هذا الإجراء ويترتب عليه عدم إنتاج آثاره القانونية , والبطلان بطبيعته إجراء جزائي , لأن القانون هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمنيا[1].

الفرع الأول: الحالات القانونية للبطلان

على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بمبدأ الشرعية وفقاً للشروط المحددة قانوناً، وإذا تخلف شرطاً من الشروط القانونية فيعتبر الإجراء مخالفاً للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ويندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة.

[1] د. صقر نبيل، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ط 2003، ص17.

ومن هنا نفهم أن البطلان هو أحد الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب، أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو في المرحلة السابقة عليها والممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال متى افتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية أو تجرد من أحد شروطه الشكلية[1]، ولهذا فإن فكرة البطلان ترتبط كل الارتباط بهدفي االقاعدة الإجرائية الجنائية والمتمثلتين في تحقيق الفاعلية للعدالة الجنائية، وضمان الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الأفراد.

وبالرجوع إلى ق.إ.ج.ج. وبالضبط في البابين الأول والثالث من هذا القانون الخاصين بمرحلة البحث والتحري عن الجرائم والتحقيق، لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية إلا في حالة واحدة وهي نص المادة 48 المتعلقة ببطلان التفتيش، ولقد اولى دستور 28 نوفمبر 1996 عناية خاصة لحرمة المسكن في المادة 50 منه حيث نصت على أنه: "تضمن الدولة حرمة المسكن. لاتفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي حدوده. لاتفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

كما تنص المادة 355 من ق.ع. على أنه: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معد اللسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخلا لسياج أو السور العمومي".

فالأصل في التفتيش يكون للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، ومن تمّ فللقائم على التفتيش الحق في ضبط كل ما يتصل بتلك الجريمة ويفيد في كشف الحقيقة. فهذا العمل يمكن أن يترتب عليه العثور على أشياء أخرى تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها متى كان ظهور تلك الأشياء عرضاً، فعلى ضابط الشرطة القضائية إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بناءا على الحق المخول له في أحوال تلبس الجريمة.

[1] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية، طبعة 1999 ص 17.

بطلان التفتيش :

تبقى الإجراءات المعيبة المتخدة من قبل ضباط الشرطة القضائية منتجة لآثارها القانونية إلى غاية الحكم ببطلانها لأن بطلانها لا يتم تلقائياً بقوة القانون بل لا بد من قرار قضائي لتقرير بطلان الإجراء المعيب، ويكون إما من غرفة الاتهام أو جهات الحكم، ومن الفقهاء من يرى أنّ البطلان الذي يلحق إجراءات التفتيش قد يكون بطلانا مطلقا أو نسبيا، حيث يترتب الأول على مخالفة القواعد الموضوعية مما يؤدي إلى عدم شرعية الإجراء ذاته. أما مخالفة القواعد الشكلية، فإنه يترتب عنها البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الأطراف في حين يرى البعض الآخر أنّ البطلان الذي يلحق التفتيش، هو في جميع الحالات بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، ويذهب رأي آخر إلى أنّ القواعد الموضوعية التي تضم التفتيش تتعلق بمصلحة الأطراف، وبالتالي فإنّ مخالفتها يترتب عنه بطلاناً نسبيا.

أما عن المشرع الجزائري فتضمنت الفقرة الثالثة من المادة 44 من ق.إ.ج.ج شروطاً في الإذن الذي يعطيه وكيل الجمهورية إلى ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش وهي أن يشتمل على بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وأن يتضمن عنوان المكان الذي سيتم تفتيشه وإجراء الحجز فيه وذلك تحت طائلة البطلان، وكذا المادة 48 من نفس القانون والتي مفادها أنه يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 وأنه يترتب على مخالفتها البطلان[1].

فهذا البطلان هو بطلان مطلق جاز للمشتبه فيه أن يدفع ببطلان إجراءات عمليتا التفتيش والحجز في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة وستكون دعواه مقبولة لأن القانون نص على ذلك صراحة.

ونذكر كذلك المادة 47 من ق.إ.ج.ج والتي تتكلم عن تفتيش مسكن شخص موقوف للنظر أو محبوس في مكان آخر وتعذر حضوره أثناء عملية التفتيش حيث لا بد من تعيينه شخص

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في ق.إ.ج.ج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، س 2009، ص 61.

يمثله للحضور محله أو حضور شاهدين مسخرين، فمخالفة هاته الشروط يؤدي إلى البطلان المطلق لإجراءات التفتيش[1].

وتختص غرفة الاتهام بتقرير بطلان أعمال التحقيق وذلك إما بناءاً على طلب من قاضي التحقيق بإبطال إجراء معين بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار الأطراف طبقاً لنص المادة 158 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج. أو بطلب من وكيل الجمهورية الذي تبين له أن إجراء معيب قد وقع فيطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ويرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلب بالبطلان ويخبر الأطراف بذلك.

كما يملك المتهم الحق في طلب إبطال إجراء من إجراءات التحقيق طبقاً لنص المادة 159 فقرة 4 من ق.إ.ج.ج، ويرفع الأمر لغرفة الاتهام بنفس الإجراءات السابقة إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2].

ففي جميع الأحوال تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتفحص طلبات الإبطال. وإذا رأت سبباً من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، وعلى الخصوم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية المختصة قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة (المادة 161 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج[3].

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين اخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية منها القانون 02/04 والمؤرخ في 23-06-2004 والمتعلق بالممارسات التجارية وبالضبط في المادة 49 منه والتي أجازت لضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين ممارسة بعض مهام الضبطية القضائية ومعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة وتحرير محاضر بذلك وحجز البضائع وغلق

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 92.

[2] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص333.

[3] -------، نفس المرجع، ص335.

المحلات وكل ذلك مراعاة للضوابط التي نص عليها القانون. وفي ذلك نصت المادة 57 منه على أنه: "إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها".

كما نصت المادة 225 من قانون الجمارك على أنه: "يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 241-242-244-250-252 وذلك تحت طائلة البطلان، ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقاً بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وهنا البطلان يطول المحضر برمته وما تضمنه ولا يمكن الأخذ بما جاء فيه[1]، وتتمثل هاته الإجراءات باختصار إما في عدم الاختصاص في منح المحضر، أو في عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحاضر.

ملاحظة: في حالة ارتكاب حدث (قاصر) لجناية أو جنحة، فلا يجوز سماعه على محضر رسمي إلا بحضور ولي أمره أو الوصي أو من ينوب عنه، وفي حالة الإخلال بذلك يترتب البطلان.

الفرع الثاني: الجهات المختصة في تقرير البطلان وآثاره

رغم ان المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في صحة المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية سواء منها الشرطة او محاضر الموظفين المؤهلين طبقا لقوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائي عكس ما فعل بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي

إلا انه ما استقر عليه القضاء ان الجهة القضائية التي تثبت في الدعوى الاصلية هي التي يعود لها الاختصاص في نظر في صحة المحاضر ,وهي التي تبت في طلب البطلان باستثناء محكمة الجنايات، فإذا لحق البطلان إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية المختلفة لعدم مراعاته للقواعد الجوهرية، فإنّ ذلك يستوجب طلب إلغاء الإجراء المعيب بالبطلان أو التنازل عنه صراحة.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، ط 2001، ص202.

1. النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفاً في الدعوى العمومية، تحرّكها وتباشرها وتحيل القضايا على قاضي التحقيق وتستأنف جميع الأوامر التي يصدرها، وقد نص القانون في الفقرة 02 من المادة 158 من ق.إ.ج.ج على كيفية تمسك وكيل الجمهورية ببطلان الإجراء المعيب المرتكب أثناء التحقيق وإثارته.

أما بالنسبة للجهات القضائية الأخرى سواء أمام غرفة الاتهام أو أمام جهات الحكم فإنه يتبع القواعد العامة المتعلقة بإثارة أوجه البطلان أمام الجهة القضائية المختصة في بداية التقاضي[1].

وقبل الشروع في الموضوع وإلا اعتبر الدفع أو الطلب غير مقبول شكلاً، وبناءاً على ذلك يمكن لوكيل الجمهورية سواء عند إطلاعه على ملف إجراءات التحقيق أو إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها بأنّ إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله لغرفة الإتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل. كما يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام التمسك بالبطلان وإثارته أمام جهات الحكم المختلفة بشرط أن لا يتم ذلك لأول مرّة أمام الجهة القضائية العليا[2]، طبقاً لأحكام المادة 501 من ق.إ.ج.ج ..كما يجوز لممثل النيابة التنازل عن البطلان سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي، أو أمام جهات الحكم، ويكون هذا التنازل صراحة أو ضمنا، وذلك بعدم التمسك به وإثارته) المادة 158 من ق.إ.ج.ج.

2. المتهم والطرف المدني

إنّ ق.إ.ج.ج في مادته 158 لا يجيز للمتّهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات أمام غرفة الإتهام مباشرة أثناء سير التحقيق، حيث يقوم بتقديم طلبات لقاضي التحقيق الذي يمكن له رفضها. هذا الأمر يعتبر غير قابل للإستئناف أمام غرفة الإتهام.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 217.

[2] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 202.

غير أنّ القانون إذا لم يعطي إمكانية للمتهم والطرف المدني كي يتمسّك أمام غرفة الإتهام ببطلان الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الإبتدائي التي ألحقت ضررا بهما، ولم تراعى إتجاههما القواعد الجوهرية في الإجراءات، فإنّه بعكس ذلك، حيث أجاز لهما التنازل عن التمسك بهذا البطلان طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة 157 والفقرة الثالثة من المادة 159 من ق.إ.ج.ج، بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا وبحضور محام، وبالنسبة لمرحلة المحاكمة، فإنّه يجوز لجميع أطراف الدعوى الجزائية التنازل عن التمسك بالبطلان، باستثناء التمسك الخاص بإجراءات التحقيق الإبتدائي أمام محكمتي الجنايات والجنح، فإنّ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام يغطي جميع العيوب الخاصة بالإجراءات السابقة[1].

إلا أنه لا يمكنها القيام بذلك أمام المحكمة العليا لأول مرة طبقاً لما تنص عليه المادة 501 والتي تؤكد أنه لا يجوز للأطراف أن تثير أوجه البطلان في الشكل والإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا.

3. قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ولهذا الأخير أيضاً أن يطلب من غرفة الاتهام إبطال إجراء من إجراءات التحقيق. وعندما يكون الطلب صادر عن قاضي التحقيق يتعين عليه إخطار كل من المتهم والطرف المدني. يرسل الطلب إلى غرفة الاتهام عندما يكون البطلان من النظام العام.

لقد أجاز ق.إ.ج.ج في مادته 158 إستثناء لقاضي التحقيق للطعن في إجراءات التحقيق القضائي المشوب بعيب البطلان. فإذا اكتشف بطلان إجراء من الإجراءات التي قام بها أو أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية، فعليه إثارة ذلك.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 218.

وتعتبر هذه الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إثارة حالات البطلان أمام جهة قضائية أعلى منه، وهي غرفة الإتهام للفصل فيها. ذلك أنّه من حيث المبدأ، فالقضاة تثار أمامهم حالات البطلان، وهم أنفسهم الذين يفصلون فيها[1].

4. غرفة الاتهام

يمكن لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن أحدها مشوب بعيب يترتب عليه البطلان وفي جميع الأحوال تنظر غرفة الاتهام إلى صحة الإجراءات المرفوعة إليها لا سيما تلك التي باشرها رجال الضبط القضائي. ويثار البطلان أمامها من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فقط طبقاً لنص المادة 158 من ق.إ.ج.ج، إذ لا يجيز القانون للأطراف إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام أثناء سير التحقيق الإبتدائي، على عكس المشرع الفرنسي الذي مكنهم من ذلك بموجب المادة 170 من ق.إ.ج.ج الفرنسي.

في حين أجاز لهما التنازل عن حقهما في التمسك بالبطلان، بحيث يمكن للطرف الذي له حق التمسك بالبطلان أن يتنازل عنه، ويكون ذلك صراحة أوضمناً، يعبر عنه الطرف المعني بإرادة حرّة خالية من أيّ إكراه أو ضغط. ويكون هذا طبعا في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة. والهدف من التنازل، إسراع مصالح العدالة بالفصل في مختلف القضايا، لأنّ التمسك بالشكليات تطيل الإجراءات وتضر بمصلحة الأطراف.

وبناءاً على ما سبق فعلى غرفة الاتهام أن تحقق فيما إذا كانت الإجراءات كاملة وسليمة وأن الشكليات التي اشترطها ونص عليها القانون قد احترمت، حيث عليها أن تثير حالات البطلان التي تكون قد لحقت وعابت إجراءات التحقيق ولو تلقائياً[2]، وأن تأمر بإلغائها وتقرر ما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزئياً أو كلياً للإجراءات اللاحقة له إضافة إلى باقي الآثار التي تترتب على الحكم بالبطلان.

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 318.

الآثار المترتبة عن البطلان

يترتب على الحكم ببطلان أي إجراء آثار قانونية معينة، قد تقتصر على الإجراء المعيب ذاته وقد تمتد إلى غيره من الإجراءات السابقة أو اللاحقة له. غير أنه يظل هذا الإجراء فعالاً منتجاً لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه، إذ لا يتقرر البطلان تلقائياً بقوة القانون وإنما يتعين أن يقرره القضاء.

ولهذا كان جزاء البطلان إعلاناً بعدم المشروعية وإنتاجاً لآثارها في إهدار الدليل المترتب عليها[1]، غير أن هذا الأثر قد يمتد إلى إجراءات أخرى غير الإجراء الذي وقع عليه البطلان ليمتد نطاقه إلى إجراءات سابقة عليه أو لاحقة له[2]. وهذا ما أكدته المادة 159 من ق.إ.ج.ج فقرة 02.

ويمكن تقسيم آثار البطلان إلى ثلاثة أقسام:

أولاً : أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من الإجراءات، يترتب عنه زوال آثاره القانونية وفقدان قيمته في الدعوى الجزائية، ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية، ويصبح الإجراء المعيب من عدم اكأنه لم يكن أبداً. ومن تم لا يجوز الإستناد إلى آثار هو يتعين استبعاد الدليل المستمد منه.

كما يترتب البطلان على التفتيش وما نتج عنه إذا لم تراعى بشأنه أحكام المادتين 45 و 47من ق.إ.ج.ج، الخاصتين بعمليات التفتيش وظروف وأوقات القيام بها طبقاً لنص المادة 48 من ق.إ.ج.ج. كما لا يمكن الاستشهاد على المتهم بالدليل المستمد من مناقشته في شأن ما ضبط بمنزله بناءاً على تفتيش باطل لأن تلك المناقشة مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة، "فما بني على باطل فهو باطل".

كما أن بطلان العمل الإجرائي يهدر أثره القانوني في مكان قطع تقادم الدعوى باعتبار أن قطع التقادم لا يترتب إلا على الأعمال الإجرائية الصحيحة وليس الباطلة.

ثانياً: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه

[1] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1995 ص364.

[2] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 252.

إنّ الإجراء الباطل لا يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة عليه أو المعاصرة له كأصل عام، بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة وسليمة منتجة لآثارها القانونية ولا يلحقه أأو يشوبها أي عيب كان. فق.إ.ج.ج لم يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراءاً معيناً من الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب. كما أن القضاء سار في الإتجاه الذي أخد به التشريع وهو نفس المنحى الذي اتبعه التشريع والقضاء الفرنسي[1].

غير أنه ثمة رأي فقهي خرج عن هاته القاعدة العامة بقوله أن الإجراء الباطل يمكن أن يؤثر في الإجراءات السابقة عليه متى توفر نوع من الترابط بينهما.

ثالثاً: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه

إنّ آثار البطلان تلحق أساساً وبصفة واضحة الإجراء المشوب بالبطلان، وتؤدي إلى تجريد الإجراءات من إنتاج آثارها القانونية، ويتبعها بطلان الإجراءات اللاحقة متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطاً مباشرا.

فاستقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل، يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق، وبالتالي فإنّ بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلالاً تاماً عنه ولا تربطها به أية علاقة بالإجراء المعيب.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن غرفة الاتهام التي تقضي ببطلان بعض إجراءات التحقيق يمكنها أن لا تمدد هذا البطلان للخبرة إذا لم يعتمد ولم يرجع الخبير في خبرته إلى أي إجراء من الإجراءات الملغاة[2].

غير أن المشرع الجزائري قرر تمديد البطلان إلى الإجراءات التالية للإجراء الباطل بالنسبة لمخالفة المادتين 100 و 105 المتعلقتين باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني وذلك بموجب المادة

[1] أحمد الشافعي، البطلان في ق.إ.ج.ج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط.01 ص 183.

[2] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 254.

157من ق.إ.ج.ج، وفيما عدا ذلك ترك السلطة التقديرية لغرفة الاتهام في قصر البطلان على الإجراء المعيب أو مده إلى الإجراءات اللاحقة[1].

أما في فرنسا ومند تعديل ق.إ.ج.ف بموجب قانون 06 أوت 1975، أصبحت المادة 802 منه تشترط التصريح بالبطلان في كل الحالات، أن يترتب على الإجراء المشوب بالبطلان مساساً بحقوق الطرف صاحب الشأن[2].

وإن استبعاد الدليل المستمد من الإجراء الباطل من بين أدلة الإدانة مجرداً لن يجدي بمفرده، إلا إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى. ذلك لأن الأدلة الجنائية متساندة ولا بد أن يتأثر القاضي بنتائج الإجراء الباطل طالما أن المبدأ المعمول به هو مبدأ الإقتناع الشخصي[3]. وإذا نظرنا إلى هذه التأثيرات نجدها تصب في معنى واحد وهو ضياع وقت الدعوى الجنائية وتعطيل سيرها، وفي كل هذا مساس بحقوق وحريات الأفراد التي وضع جزاء البطلان مند البداية لحمايتها.

لذلك نجد المشرعين الجزائري والفرنسي قررا سحب أوراق الإجراءات التي أبطلت من ملف التحقيق وإيداعها لدى قلم كتابة المجلس القضائي (المادة 160 فقرة 01).

وفي هذه الحالة يخطر على جميع الأطراف وكذا على القضاة والمحامين تحت طائلة المتابعة التأديبية الرجوع إلى الإجراء محل البطلان لاستنباط عناصر أو أدلة اتهام ضد الأطراف في المرافعات[4]، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة لقضاة و إلى محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.

ومن أجل إيجاد توازن في تقرير البطلان والسماح للإجراء بالاستمرار في إنتاج آثاره القانونية يمكن إما نشيط الإجراء الباطل وذلك إما بتصحيحه أو تحديد الإجراء وإعادته أو بسحب الإجراء الملغى من الملف، وهذا ما سوف نبينه كالآتي:

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 320.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197.

[3] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 340.

[4] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 10-2013/2012 ص 198.

تصحيح الإجراء المعيب:

هو أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا الوصف. فالبحث في مدى توفر تصحيح البطلان لا يثور إلا بعد توفر سبب من أسبابه، حيث يكون الإجراء مشوباً بعيب البطلان، وينتج الإجراء آثاره من تاريخ تصحيحه وليس من التاريخ الأول الذي اتخذ فيه بصفة معيبة، ويفترض في تصحيح البطلان وجود الحق في التمسك بالبطلان أساساً [1]، أي ليس للتصحيح أثر رجعي.

ويتم تصحيح البطلان إما بالتنازل عن التمسك بالبطلان طبقاً لما تنص عليه المواد 157، 159 و161 من ق.إ.ج.ج، وإما بحضور المتهم أو الطرف المدني جلسة المحاكمة إذا كان التكليف بالحضور باطلاً.

وقد قضت المحكمة العليا في قرارين لها الأول صادر في 07-04-1981 طعن رقم 22509 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، والثاني صادر في 14-01-1983 طعن رقم 27584 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بأنه يمكن للمتهم أن يتمسك أمام قضاة الموضوع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وأن يطلب تصحيح التكليف بالحضور أو استيفاء أي نقص فيه، وعلى قضاة الموضوع أن يجيبوه على طلبه.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 157 من ق.إ.ج.ج على أنه يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، ويجب أن يكون التنازل صريحاً، ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعاءه قانوناً.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون التنازل عن التمسك بالبطلان صريحاً. وهي نفسها الشروط التي قررها المشرع الفرنسي في المادة 172 من ق.إ.ج.ج الفرنسي.

[1] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1959 ص 403.

إعادة الإجراء الباطل:

تتماثل إعادة الإجراء الباطل في إحلال إجراء صحيح محل إجراء باطل كلما أمكن ذلك تفادياً لإبطال الإجراءات التالية له وتعطيل سير الدعوى[1].

وإعادة الإجراء الباطل يمكن أن تكون قبل تقرير البطلان كما تكون بعده، وإن كانت أهميتها تبدو في حالة تقرير البطلان أكثر منها قبله[2]، بحيث تصبح وجوبية بعد تقريره.

بمعنى أنه إذا تم تصحيح الإجراء المعيب يجب على المحكمة إعادته حسب نموذجه القانوني والأشكال القانونية التي تحكمه، بحيث أن تصحيح الإجراء الباطل يختلف عن إعادة الإجراء المعيب، وذلك أن التصحيح يكون جوازياً قبل القضاء ببطلان إجراء معين، في حين يصبح إلزامياً بعد القضاء ببطلان إجراء من الإجراءات.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام المحكمة بإعادة الإجراء الباطل لا يعني أنها هي التي تتولى بنفسها عملية الإعادة، وإنما تأمر فحسب بإعادته. وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بإبطال ونقض قرار غرفة الاتهام الذي أيد أمر قاضي التحقيق الذي رفض بمقتضاه دعوى الطاعن دون أن تتعرض لتصحيح الإجراءات ولو تلقائياً وتبطل أمر قاضي التحقيق لمخالفته لقواعد جوهرية في الإجراءات[3].

إذ يمكن للمحقق متى رأى أنه ثمة بطلاناً شاب الإجراءات التي باشرها ضابط الشرطة القضائية بناءاً على إنابة قضائية، أن يعمد إلى تجديدها خشية أن يصيب البطلان أدلة الدعوى، وهو ما يستفاد من نص المادة 68 من ق.إ.ج.ج الجزائري في فقرتيها السادسة والسابعة.

وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق التي أجريت على هاته الصورة[4].

ويشترط لإعادة الإجراء الباطل شرطان:

---

[1] محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994 ص 356.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 396.

[3] قرار صادر في 1986/04/15 الطعن رقم 47019 للغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 س 1992.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 444.

– أن تكون الإعادة ممكنة:

بمعنى إمكانية تصحيح الإجراء الباطل وإعادته، بحيث تكون الظروف الخاصة بمباشرته مازالت قائمة وممكنة من ناحية الواقع فإذا استحال قانوناً إعادة الإجراء انتفى الإلتزام، كانقضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء مثل فوات آجال طرق الطعن في الأحكام أو القرارات القضائية وإذا استحال واقعياً مباشرة الإجراء فلا فائدة أيضاً من إعادته كوفاة الشاهد المراد سماع شهادته من جديد إذ أن وفاته تحول دون إعادة سماعه، وكذا إجراء القبض أوالتفتيش.

– أن تكون الإعادة ضرورية:

لا يكفي لإعادة الإجراء المعيب أن يكون في الإمكان إعادته بل لا بد أن تكون إعادته ضرورية ولازمة، فإذا انتفت الضرورة من الإعادة أو لم تعد هناك فائدة من هذه الإعادة أو إذا كانت النتيجة المراد تحقيقها من الإجراء الباطل قد تحققت بواسطة إجراء آخر زالت الضرورة. وقد أخد مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد المصري بنظام إعادة الإجراء الباطل بنص المادة 327[1].

مصير الإجراءات الملغاة:

بعد معاينة الجهة القضائية المختصة بإجراء معيناً مشوب بالبطلان، تصدر حكماً بإلغاء الإجراء المعيب وحده. كما يمكنها أن تحكم أيضاً بإلغاء الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به ارتباطاً مباشراً.

وبالرجوع إلى نص المادة 160 من ق.إ.ج.ج الجزائري والتي تنص على أنه: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي". فمصير هذه الإجراءات يتمثل في:

– سحب الإجراءات الملغاة من الملف:

إن القضاء بإلغاء الإجراء الباطل وكذا الإجراءات اللاحقة له يترتب عنه سحب أصل ونسخة الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له، وحفظها بكتابة ضبط المجلس القضائي.

[1] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 59.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم ينص على أي جزاء في حالة عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف وأن الإجراءات التي تتم رغم وجود الإجراءات الملغاة بالملف تعتبر صحيحة لا يشوبها أي عيب وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 15-01-1991.

حيث نصت على أن وجود إجراء باطل بالملف لا يترتب عنه النقض متى كانت العناصر الأخرى للملف تكفي لتأسيس اقتناع القاضي، كما لا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على تفتيش غير قانوني.

- **منع استنباط عناصر أو أدلة ضد الأطراف من الإجراءات الملغاة**

جاء بها نص المادة 160 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج الجزائري. فنجد أن المشرع منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية. إن منع إبقاء الإجراءات الملغاة بالملف لا يعمل ولا يطبق في حالة ما إذا تعلق الأمر بإجراءات مختلفة ومرافعات مستقلة، إذ لا يمكن التحايل على هذا المنع.

فكان على المشرع أن يرتب البطلان على الإجراءات المبنية أساساً على الإجراءات الباطلة الملغاة جزئياً أو كلياً، ذلك لأن الأساس في الدعوى الجزائية أن تبنى على أساس سليم وتستمد من إجراءات صحيحة وقانونية غير مشوبة بعيب البطلان.

غير أنه ما يلاحظ في سحب إجراء من الملف في حالة صدور قرار بإلغائه لعيب في الشكل يمكن أن يلحق ضرراً بالمتهم إذا ما كان مضمونه في صالحه، ذلك أن نفس الإجراء يمكن أن يكون في صالح طرف وفي غير صالح طرف آخر في آن واحد[1].

وقد دعا جانب من الفقه إلى ضرورة استبعاد الوثائق والأوراق المتعلقة بالإجراء الباطل ونتائجه من ملف الدعوى وذلك تجنباً لتأثر القاضي بنتائج الإجراء الباطل[2]

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق ص 342.

[2] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق ص 265.

المطلب الثاني: النظام التأديبي أمام غرفة الاتهام

ويقصد بالنظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية ذلك الإطار القانوني وتلك القواعد العقابية المقررة قانونا، في مواجهة ضباط الشرطة القضائية بعد إثبات قيامهم بإخلالات يستهجنها القانون، ويعاقب عليها بموجب نصوص معدّة مسبقا، فهذا النظام هو الذي يحكم أعمال الضبط القضائي من خلال تبيان مدى صحة أو عدم صحة الأعمال الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية وكذا أنواع هذه الاعمال، ومدى إمكانية إبطالها وكيفية إعمال حق ابطالها وكذا الجهات المخول لها ذلك قانونا والاجراءات الواجبة الإتباع لذلك، والعقوبات المسلطة عليهم في حال اثبات اقترافها، فقيام أي موظف بعمل من الأعمال المحظورة عليه، أو خروجه على ما تقتضيه واجبات وظيفته أو تجاوز السلطات المخولة إليه أثناء تأدية مهامه يعتبر خطأً تأديبياً.

وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكم لها بقولها : "إن الجريمة التأديبية هي إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً، أو إتيان عمل من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه .... أو يقصر في تأديتها مما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة، إنما يرتكب ذنباً إدارياً يستوجب تأديبه"[1]، وقد نصت المادة 206 من ق.إ.ج.ج على ما يلي : "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"[2].

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة تأديب ضباط الشرطة القضائية عند إخلالهم بواجباتهم أو تجاوز السلطات المخولة إليهم عند مزاولة مهام الضبطية القضائية، وهذا دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي تطبق عليهم من قبل رؤسائهم السلميين في الهيئة الأصلية التابعين لها.

[1] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 227.

[2] أنظر قرار المحكمة العليا رقم 105717 الصادر بتاريخ 1993/01/05.

وقد حددت التعليمة الوزارية المشتركة (المذكورة سابقاً) مجموعة الإخلالات التي يستوجب عرضها على غرفة الاتهام وهي:

1-عدم الامتثال إلى تعليمات النيابة التي تصدرها لضابط الشرطة القضائية عند التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها أو القبض عليهم دون مبرر مقبول.

2-التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يتولى التحري بشأنها.

3-توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك.

4-خرق مبدأ سرية التحقيق، بالبوح بمعلومات يعرفها أثناء مباشرة مهامه لأشخاص غير مؤهلين لذلك.

5-خرق الإجراءات الخاصة بالتحري كتفتيش منزل خارج الساعات القانونية، أو تفتيشه بدون إذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات التي يستوجب فيها القانون هذا الإذن[1].

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام

تمارس غرفة الاتهام الرقابة على أعضاء الضبطية القضائية، وقد نصت المادة 206 من ق.إ.ج.ج على الأعضاء الخاضعين لهذه الرقابة بقولها: " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون".

وعليه فإن رقابة غرفة الاتهام تنطوي على جميع ضباط الشرطة القضائية والموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية كإدارة الغابات، وكذا الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي.

لقد أطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 12 من

[1] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 311.

ق.إ.ج.ج، فيباشرون عملية البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، ورقابة غرفة الاتهام.

وذكرهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المواد 15 من ق.إ.ج.ج (فيما يخص ضباط الشرطة القضائية)، والمواد 19 و 20 من ق.إ.ج.ج تناولتا أعوان الضبطية القضائية وتنظيمهم، أما المواد 21 ، 27 و 28 من ق.إ.ج.ج فقد تطرقت إلى الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط.

أولاً : ضباط الشرطة القضائية

من خلال دراستنا للمادة 15 من ق.إ.ج.ج، يتضح لنا أنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية. فئة تعين بموجب القانون مباشرة، وفئة تعين بناءاً على قرار وزاري مشترك.

1 –ضباط الشرطة القضائية المعينين بموجب قانون

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي، تضفى عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون، وذلك بمجرد توافر صفة معينة في المترشح يحددها القانون.

وبالرغم من أن القانون ينص على إعطاء صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض الأشخاص تلقائياً، إلا أنه لا بد من توافر شروط معينة لأجل الممارسة الفعلية لهذه الصفة.

هذه الصفات حددتها المادة 15 من ق.إ.ج.ج وهي كالآتي:

أ – رؤساء المجالس الشعبية البلدية

وهم الأفراد المنتخبون على رؤوس البلديات، ويتمتعون على هذا الأساس بصفة ضباط الشرطة القضائية، على أن يقوموا بالصلاحيات المخولة إليهم بصفة شخصية (فلا يجوز لهم إنابة غيرهم للقيام بهذه الاختصاصات في أي حال من الأحوال[1]).

هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فطبيعة عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي قد تشغله عن ممارسة وظيفة الضبط القضائي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فلعدم كفاءة وعدم

[1] د–كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، س 2004 ص 18.

خبرة هذه الفئة غالباً (كون أنه لا يشترط لتوليهم هذا المنصب أي كفاءات أو مستوى تعليمي) فإنهم لا يمارسون صلاحيات الضبط القضائي إلا نادراً[1]، ولا يسألون عن عدم القيام بها أو الإهمال في ممارستها، لأن القيام بها أمر جوازي بالنسبة لهم في انتظار وصول الضباط التابعين لأجهزة الأمن[2].

ب- ضباط الدرك الوطني

ج- محافظو الشرطة

د- ضباط الشرطة

2 -ضباط الشرطة القضائية المعينين بموجب قرار

وهي الفئة الثانية من ضباط الشرطة القضائية، والتي لا تضفى عليها هذه الصفة بقوة القانون مباشرة وإنما ترشح لذلك، فهذه الفئة ولكي تكون لها صفة ضابط الشرطة القضائية، فلا بد أن تتوفر فيها شروط معينة:

أ - أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من بين الفئات المذكورة في البنود 5، 6 و 7 من المادة 15 من ق.إ.ج.ج. وهم:

- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن

ب -أن توافق اللجنة الخاصة، المكونة من ثلاث أعضاء (عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام، وعضو ممثل لوزير الدفاع أو الداخلية أو وزير الغابات بحسب الحالة)، على إضفاء صفة ضابط للشرطة القضائية، ويتحدد تكوين اللجنة بموجب المرسوم رقم 167-66 المؤرخ في 08-06-1966 الذي ينص على تشكيل لجنة لاختيار المترشحين [3].

ت -أن يصدر الوزيران المختصان قراراً مشتركاً لمنح صفة الضابط للمترشح.

---

[1] نصر الشريف العربي، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، 2013-2014 ص 93.

[2] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 190.

[3] نصر الدين هنوني-دارين يقدح، المرجع السابق، ص 26.

وقد أعطى المشرع الجزائري صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 62 مكرر من قانون الغابات، إلى الضباط المرسّمون التابعون للهيئة الخاصة لإدارة الغابات.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات محصور في القيام بالتحقيقات ومجال الجرائم المرتكبة إخلالاً بنظام الغابات والتشريعات المتعلقة بالصيد، وكل التنظيمات التي نصت صراحة على تعيينهم واختصاصهم[1].

ثانياً : أعوان الضبطية القضائية

أعوان الضبطية القضائية هم العناصر التابعين لجهاز الضبط القضائي والذين لا يحوزون على صفة ضابط الشرطة القضائية (لا بموجب القانون ولا بموجب قرار وزاري مشترك).

ولقد نص المشرع على هذه الطائفة في القسم الثالث الفصل الأول في الضبط القضائي في المواد 19 و 20.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة من الضبطية القضائية طرأت عليها عدة تعديلات مست بتركيبة هذا الجهاز. التعديل الأول جاء سنة 1993 بصدور الأمر التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 المعدل للأمر رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، فعدلّت بموجبه المادة 19 وأضيفت له المادة 26 [2]، حيث نصت المادة 19 بعد تعديلها على أنه : "يعد من أعوان الضبطية القضائية:

أ - موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ب - ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 16.

[2] نصر الدين هنوني-دارين يقدح، نفس المرجع، ص 28.

فهذه الطائفة الأخيرة هي التي تم استحداثها بموجب المادة 26 بقولها: "يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر".

ثم تم تعديل ق.إ.ج.ج مرة أخرى بموجب الأمر التشريعي رقم 95-10 المؤرخ في 26-10-1995، حيث عدلت بموجبه المادة 19 مرة أخرى والتي نصت على ما يلي: "يعد من أعوان الضبط القضائي ..... الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".

وعليه يلاحظ هنا أنه لم يتم ذكر ذوو الرتب في الشرطة البلدية، مما يعني أن هذه الفئة لم تعد تتمتع بصفة أعوان الضبطية القضائية. هذا التعديل لم يشمل المادة 26 والتي تنص على وجوب إرسال محاضر المخالفات التي يقوم بها ذوو الرتب في الشرطة البلدية إلى وكيل الجمهورية عن طريق أقرب ضابط شرطة قضائية إليهم.

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 26-265 في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي تحديد مهامه وتنظيمه، عاد التأهيل من جديد إلى موظفي الحرس البلدي لمباشرة اختصاصات الضبطية القضائية من فئة الأعوان وهذا طبقاً للمادة 06 منه والتي نصت على ما يلي: "يمارس أعضاء سلك الحرس البلدي المؤهلون قانوناً الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً. ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المتخصص إقليمياً"[1].

أما عن اختصاصات أعوان الشرطة القضائية، فهي أقل أهمية إذا ما تمت مقارنتها باختصاصات ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت المادة 20 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في ق.ع. ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع

[1] نصر الدين هنوني-دارين يقدح، المرجع السابق، ص 31.

الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

وعليه ليس لهذه الفئة الحق في حجز أي شخص و لا الاستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم، ولا يخضعون لرقابة غرفة الاتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها إلى جانب النائب العام.

وبموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج، أصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 يتمتعون باختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية[1] وهي:

- تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم (المادة 65 ق إ ج)
- القيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر أو أكثر يحمل على الاشتباه بارتكابهم جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو مراقبة أو مراقبة وجهة نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم وقد تستعمل في ارتكابها وهذا تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية (المادة 16 ق إ ج)
- القيام بعمليات التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وذلك ضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية المتضمنة بالنصوص الجديدة التي أدخلها المشرع بق.إ.ج.ج (المادة 65 مكرر منه وما يليها).

ت -الوالي :

بالرجوع إلى نص المادة 28 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه: "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى

[1] أ. محمد حزيط. مذكرات في ق.إ.ج.ج. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 06 س 2012 ص 50.

علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفاً أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين"، يتبين لنا أن المشرع من خلال ق.إ.ج.ج لم يخول للوالي صفة ضابط الشرطة القضائية حتى لا يخضع إلى رقابة غرفة الاتهام، وإنما خول له بعض اختصاصات الشرطة القضائية في مجالات محددة وجرائم معينة بوصفه عوناً أو موظفاً مكلفاً ببعض مهام الضبط ولكن بشروط وهذا كالتالي:

- أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية[1]، كجرائم التجسس، الخيانة (المواد من 61 إلى 64 من ق.ع.)، تزييف النقود والأوراق المصرفية المتداولة قانوناً الماسة بالاقتصاد الوطني (المواد من 65 إلى 76 من ق.ع.)، الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المواد من 77 إلى 83 من ق.ع.) جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المواد من 84 إلى 87 من ق.ع.)، الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من ق.ع.) جنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد من 88 إلى 90 من ق.ع.) والجرائم الأخرى المنصوص عليها في المواد من 91 إلى 96 من ق.ع[2].
- أن تكون هناك حالة استعجال
- أن يكون الوالي على علم بأن السلطة القضائية لم تخطر بالحادث.

فيقع على الولاة في هذه الأحوال اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة إما بأنفسهم أو يكلفون للقيام بذلك ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وعليه أن يخطر وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من قيامه بتلك الإجراءات ومن تم التخلي عنها للسلطات المختصة، وأن يقوم بإرسال جميع الأوراق والأشياء المضبوطة والأشخاص المشتبه فيهم إلى وكيل الجمهورية.

[1] أنظر المادة 41 وما يليها من قانون العقوبات.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص45.

و يتبين أن سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي جوازية وليست وجوبية وهذا بالرجوع إلى نص المادة 28 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه: "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة ..... أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين"[1]

ثالثاً: الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي

بالإضافة إلى ق.إ.ج.ج منح المشرع الجزائري صفة عون الضبطية القضائية لموظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بموجب نصوص خاصة وهذا بالنظر لحاجة كل قطاع ويمكن أن نذكر من هذه الفئات:

أ – مفتشو العمل:

نصت المادة 14 من القانون رقم 03.90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل على أن مفتشو العمل يلاحظون ويسجلون ويثبتون المخالفات التي تقع خرقاً لتشريعات العمل الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقاً للمادة 27 من ق.إ.ج.ج، وبخصوص المحاضر المحرّرة من طرف مفتشي العمل فتتمتع بقوّة الاثبات ما لم يتم الاعتراض عليها[2].

ب – أعوان الجمارك :

يتمتع اعوان الجمارك بصفة عون في الضبطية القضائية، حيث يخول لهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 تفتيش المنازل والبضائع ووسائل النقل والأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من النطاق الجمركي للدولة إذا ما اشتبهوا في غش الأشخاص وإخفاء البضائع بنية التهرب من الدفع بشرط القيام بالتفتيش في إطار القانون.وتنص المادة 241 من ق ج على أنه "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق.إ.ج.ج وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات وضبطها"،

[1] نصر الدين هنوني-دارين يقدح، المرجع السابق، ص34.

[2] نفس المرجع، ص 37.

ويتبيّن أن المشرع وسع من دائرة الأشخاص المسموح لهم بمكافحة الجرائم الجمركية وهذا يرجع الى خطورة هذه الجرائم خاصة بتطور الوسائل والتقنيات التي يستعملها المهرّبون[1]ويقوم أعوان الجمارك بتحرير محاضر وكذا حجز الوسائل واعتقال المخالفين.

ج – أعوان الصحة النباتية:

يمنح القانون لأعوان الصحة النباتية في مجال البحث ومعاينة المخالفات ممارسة سلطاتهم كأعوان للضبطية القضائية، وهو ما أقره لهم القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق باختصاصات أعوان الصحة النباتية. حيث على ما يلي: "بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 من ق.إ.ج.ج، والمادة 241 من قانون الجمارك، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتيةالمفوظون قانوناً والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه"، "يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية .....في مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقاً لأحكام ق.إ.ج.ج" وتتمتع محاضرهم بالحجية القانونية ما لم يتم اثبات عكسها طبقاً لنص المادة 55 من القانون رقم 87-17 والتي تنص على أنه:"تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورون في المادة 53 دليلاً أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك[2].

د– أعوان شرطة المياه:

شرطة المياه هم أشخاص يؤهلهم القانون للبحث عن مخالفات أحكام قانون المياه

ومعاينتها، و يتم تعيين هؤلاء بموجب قرار وزاري وذلك لأن هذا النوع من العمل يتطلب الخبرة والتأهيل الفني ليتمكنوا من ضبط واثبات هذه الجرائم ولا يسمح لهم مباشرة أي اجراء خارج حدود السلطة الموكلة لهم،وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 98-348 نجد أنه تولى تحديد أعوان

1– سعيد يوسف محمد سعيد، وجها الجريمة الجمركية الاداري والقضائي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة،1991، ص 105، 106.

[2]عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص216.

شرطة المياه[1]وهم مستخدمو الرّي ومستخدمو استغلال مساحات الرّي ويحرّرون هم أيضا محاضر بعد توفر شرط التكوين والخبرة وأداء اليمين.

الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية و الفصل فيها

إن الدعوى المرفوعة ضد ضابط الشرطة القضائية ما هي في الواقع إلا دعوى قضائية كباقي الدعاوى الأخرى، والتي ترمي إلى ممارسة سلطة التأديب على ضابط الشرطة القضائية. وقد نظم المشرع الجزائري قواعد المسائلة التأديبية بواسطة غرفة الاتهام على خلاف بعض الدول[2].

إذ أنه يمكن إقامة الدعوى التأديبية ضد اي عضو من أعضاء الضبطية القضائية أياً كانت الجهة الإدارية[3]التي ينتمي إليها من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة، وسواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحريات الأولية. فحسب المادة 207 من ق.إ.ج.ج يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما بناءاً على طلب النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائيةفي مباشرة وظائفهم، ولها كذلك أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في الدعوى المرفوعة أمامها.

ويستفاد من هذا النص حالتين:

1 – حالة كون الدعوى التأديبية مرفوعة من النائب العام

بما أن النائب العام هو المختص بالإشراف على ضباط الشرطة القضائية العاديين منهم والعسكريين[4]، فيقوم بإخطار غرفة الإتهام بالمخالفات أو الأخطاء الصادرة من أحد أعضاء الضبطية القضائية سواء عن طريق المراقبة المباشرة أو عن طريق مساعديه من خلال التقارير التي تصله من وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم التابعة لاختصاصه، وهذا بموجب عريضة تحتوي على المعلومات الخاصة بضابط الشرطة القضائية المراد تأديبه، مرفقة بجميع الوثائق التي تثبت ارتكاب هذا الأخير

2 نصر الدين هنوني–دارين يقدح، المرجع السابق ص 42.

[2]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 302.

[3]طاهري حسين، المرجع السابق ، ص 205.

[4]مقران آيت العربي، الجهات القضائية الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المحاماة، العدد الأول، تيزي وزو، 2004، ص28.

للمخالفة وذلك بعد إخطار ضابط الشرطة القضائية المتابع عن التقصير أو الإهمال الذي ينسب إليه[1].

2 – حالة كون الدعوى التأديبية مرفوعة من طرف رئيس غرفة الاتهام نفسها

يمكن لرئيس غرفة الاتهام كذلك أن يرفع الدعوى التأديبية ضد ضباط الشرطة القضائية في إطار الرقابة التي يمارسها على غرف التحقيق، فقد يتبيّن له أن هناك مخالفة قائمة، ومرتكبة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية، وهذا أياً كانت الطريقة التي وصلت بها إلى علمه، وبعد أن يصل إليه الملف جاز له بعد أخذ رأي النائب العام المختص عرض الأمر على غرفة الاتهام بصفتها جهاز يراقب أعمال الضبط القضائي، ويمكن لها في هذه الحالة أن تجري تحقيقاً في القضية وذلك بواسطة أحد أعضائها، أو هيئة أخرى مكلفة، حيث تستمع خلاله إلى طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني، الذي بإمكانه أن يوكل محام ليدافع عنه أثناء التحقيق بعد اطلاعه على ملفه طبقاً لنص المادة 208 من ق.إ.ج.ج. وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2000/07/14 على وجوب احترام اجراءات التحقيق بما في ذلك الإستماع إلى طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن[2]، ثم تقوم بالفصل في الموضوع في غرفة المشورة.فالمشرع يريد إعطاء ضمانات لرجال الضبط القضائي أثناء ممارسة أعمالهم، حتى يقوموا بأعمالهم على أكمل وجه دون خوف من تعسف السلطة التي تعلوهم، مع ضرورة تقرير الجزاءات من طرف غرفة الاتهام في حال إثبات الإدانة، وذلك بسبب الاعتداء على حرية الشخص، أو مسكنه أو انتهاك الضمانات التي يقررها القانون دون أن يسمح المشرع بالطعن في قرارات غرفة الاتهام هاته.

وتختلف هذه الجزاءات باختلاف جسامة الخطأ الذي ارتكبه ضابط الشرطة القضائية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص41.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 246742 الصادر في 2000/07/14 المجلة القضائية 2001 عدد 2 ص 332.

أولاً: إذا كان الخطأ غير جسيم، توجه له غرفة الاتهام بعض الملاحظات، تتمثل في إنذار شفوي أو كتابي أو توبيخ، أو تقرر إيقافه مؤقتاً عن مباشرة وظائفه كضابط شرطة قضائية، سواء في دائرة اختصاص محكمة الإستئناف أو يمتد ليشمل الإقليم الوطني بأكمله[1]وهذا طبقا للمادة 209 من ق.إ.ج.ج.

ثانياً: إذا تبين لغرفة الاتهام أن الأعمال التي قام بها ضابط الشرطة القضائية جسيمة، ففي هذه الحالة تسقط مباشرة صفة الضبطية القضائية نهائياً وذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين.

وتبلغ القرارات التي تتخد ضد ضابط الشرطة القضائية المتابع إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس وتنص على ذلك المادة 211 [2].

[1] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 313.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 52.

المبحث الثاني: المسؤولية الشخصية

لقد أقر المشرع الجزائري جزاءات شخصية أو ما يعرف بالمسؤولية الشخصية لأعضاء الضبطية القضائية وهذا لما قد ينسب لهم أثناء تأدية مهامهم من أخطاء.

ومؤداها أن ضابط الشرطة القضائية الذي يرتكب فعلاً غير مشروع، فإن المسؤولية تكون قائمة في حقه وهذا النوع من المسؤولية هو محل إجماع فقهي[1] بحيث يرى أغلب الفقه وجوب هذه المسؤولية، لأن وجودها هو عامل ردع لأعضاء الضبطية القضائية، وهذا يكون بتقرير الجزاء الشخصي دون إهمال الجزاء الإجرائي، لأن ضابط الشرطة القضائية قد يرتكب فعلاً واحداً كاحتجاز شخص دون وجه حق، ينتج عنه عدة مسؤوليات، أولها جزائية لأن هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها ق.ع.، والثانية مسؤولية تأديبية تطبق من قبل الرؤساء المباشرين للضابط، إضافة إلى المسؤولية المدنية والمتمثلة في حق الطرف المتضرر اللجوء إلى العدالة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته طبقاً للمادة 124 من القانون المدني.

وقد يكون خطأً إدارياً (مهنياً) يستوجب المسؤولية التأديبية. وتترتب عن هذه المسؤولية فيما يخص عناصر الدرك الوطني جزاءات تأديبية تتدرج تبعاً لدرجة خطورة الخطأ، وتبدأ بالإنذار ثم التوبيخ، التوقيف البسيط، التوقيف الشديد، التقديم أمام مجلس التحقيق أو مجلس التأديب وصولاً إلى الشطب من صفوف الدرك الوطني.

أما ضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن الوطني فيتعرض للإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذا الجهاز، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25-12-1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

وتقسم العقوبات التأديبية لهذا الصنف إلى ثلاث درجات، تشمل الدرجة الأولى الإنذار الشفوي، الإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاث أيام.

[1] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2006، ص 587.

أما الدرجة الثانية فتشمل التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام والشطب من جدول الترقية. وأما الدرجة الثالثة والأخيرة فتشمل النقل الإجباري والتنزيل في الرتبة، الفصل مع الإشعار المسبق ومع التعويضات، وأخيراً الفصل بدون إشعار مسبق وبدون تعويضات[1].

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

يتصادف أن يقوم أعضاء الضبطية القضائية بمناسبة مزاولة المهام المخولة إليهم بتجاوز الحدود التي رسمها لهم القانون والسلطات المخولة إليهم مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم أو انتهاك حرمة منازلهم.

ولا يعد مخالفة أحد القوانين الإجرائية خطأ جنائي يستوجب جزاءاً جنائياً، إلا في حال ما إذا وصل هذا التجاوز إلى حد من الجسامة وأصبح يشكل جريمة يعاقب عليها ق.ع.، فيعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المسائلة الجزائية عن التصرفات المخالفة للقانون، سواء كان الفعل الذي قام به امتناعاً أو تصرفاً، شرط توافر إدراكه، إرادته الحرة، سوء نيته وعمده في ذلك وذلك ما يكون القصد الجنائي.

فالقصد الجنائي في مثل هذه الحالات هو قصد خاص، أي يجب أن يقوم الدليل على أن عضو الضبطية القضائية وقت ارتكابه للفعل كان على يقين بأن هذا الأخير يعد تجاوز للسلطة ومخالف للقانون. ويمكن القول أن متابعة أعضاء الضبطية القضائية بهذه التهم يعتبر شيئاً نادراً وذلك راجع لصعوبة إثبات القصد الجنائي في حقهم[2].

هذه الجرائم هي من أهم الجرائم التي ترتكب بمناسبة أداء ضباط الشرطة القضائية لمهامهم، فهي من بين أخطر الجرائم على حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم من جهة، وشيوع حدوثها في الواقع العملي من جهة أخرى.

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 26.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 192.

الفرع الأول: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

لقد تعددت جرائم تجاوز استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية، نذكر من بينها جرائم التعذيب، انتهاك حرمة مسكن وجريمة الحبس التعسفي.

أولاً: جرائم التعذيب

كثيراً ما يلجأ رجال الضبطية القضائية إلى استعمال القسوة والإكراه والعنف ضد المشتبه فيه. هذه الوسائل القسرية تستعمل للتأثير على الإرادة الحرة لهذا الأخير بغرض الحصول على اعترافات وأقوال تخص واقعة معينة.

وقد حرصت معظم التشريعات والدساتير على حظر استعمال هذه الوسائل وذلك عن طريق تجريمها. من ذلك ما نص عليه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 في المادة الخامسة منه، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في روما سنة 1950 في المادة الثالثة منه، كلاهما أكدا على تحريم وحظر استعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان. وجاء بعد ذلك المؤتمر الدولي الثاني عشر لق.ع. المنعقد في روما سنة 1953 وبعده المؤتمر الدولي المنعقد في همبورغ سنة 1979 والتي حرمت كلها استعمال العنف والإكراه كوسيلة للحصول على الاعترافات لأن ذلك فيه مذلة وانتهاك لحقوق الإنسان[1].

و لا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2].

إلا أنه من الناحية العملية فعموماً يلجأ رجال الضبطية القضائية لاستعمال وسائل العنف والإكراه ضد المشتبه فيهم، وذلك سواء لجهلهم للقواعد العملية للبحث والتحري، أو بغرض تحقيقهم لنتائج تثبت كفاءتهم في العمل أمام رؤسائهم[3].

---

[1] نصر الدين هنوني–دارين يقدح، المرجع السابق، ص 119.

[2] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ج 01، س. 2003. ص 61.

[3] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 120.

وقد نصت المادة 34 من الدستور 1996 على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى عكس ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

وقد نصت المادة 110 مكرر من ق.ع. الجزائري على معاقبة كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، إلا أن هذه الفقرة ألغيت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1].ومن ذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 1995/07/25 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وأحالت القضية على نفس غرفة الاتهام للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون. وملخص وقائع هذه القضية أن ضابط الشرطة القضائية أحضر رجال الشرطة إلى منزل المشتكي وأخده إلى مركز الشرطة أين قضى شطراً من الليل، وتعرض للضرب والجرح واحتج بشهادة طبية تثبت ذلك.

وأن المحكمة العليا في هذه القضية اعتبرت أن قضاة غرفة الاتهام لم يقدروا الوقائع تقديراً سليماً واكتفوا بالقول أنه لا يوجد دليل يؤكد مزاعم المشتكي ووجود سوء تفاهم بين المشتكي والمتهم بحكم الجوار وأن الهذف من الشكوى هو تصفية حسابات فقط[2].

ثانياً: انتهاك حرمة مسكن :

للمساكن حرمة باعتبارها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن فيه الأشخاص على أنفسهم وأموالهم، ومن أجل ذلك أقر المشرع الجزائري حق الأفراد في المحافظة على حياتهم الشخصية وخصوصيتهم داخل بيوتهم.

ونظراً لخطورة جريمة انتهاك حرمة المساكن التي يقيم فيها الأشخاص (سواء بصفة مؤقتة أو دائمة) فقد خص المشرع المساكن بحماية قانونية ضد التعسف الذي قد يقع من ضباط الشرطة القضائية وانتهاك حرمتها فأخضعه لشروط معينة، من بينها أن لا يتم التفتيش إلا بناءاً على رضا صاحب المسكن الصريح وبحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة

[1] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 342.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر في 1995/07/25: المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1997 ص 127.

القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل عنه لحضور العملية، أما إذا تعذر ذلك لامتناعه أو إذا كان هارباً، استدعى ضابط الشرطة القضائية شاهدين اثنين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور عملية التفتيش، ومن بين الشروط التي أقرها المشرع لدخول المساكن بغرض التفتيش الميقات، باستثناء الحالات الاستثنائية كالاستغاثة من الداخل أو الحريق طبقاً لنص المادة 47 من ق.إ.ج.ج، ويكون التفتيش بناءاً على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

وعليه وبعد وضع المشرع للإطار القانوني الذي يتم فيه إجراء تفتيش المساكن، فإن دخول ضباط الشرطة القضائية لمسكن أحد الأفراد خلافاً لما جاء في الأحكام والنصوص القانونية المنظمة له يعتبر جريمة انتهاك حرمة مسكن والتي توجب العقاب طبقاً لنص المادة 135 من ق.ع. والتي تنص على أنه : "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط الشرطة القضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة في منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون، وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107"[1].

ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة 135 من ق.ع. أن جريمة انتهاك حرمة مسكن تتطلب توافر بعض الشروط وهي:

ث –صفة الجاني، أي أن يكون موظفاً عاماً في السلك الإداري أو القضائي أو قائد أو من رجال القوة العمومية.

ج – دخول المسكن.

ح – الدخول في غير الحالات المقررة قانوناً.

خ – بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي، أي علم ضابط الشرطة القضائية بمخالفته لأحكام القانون التي تنظم إجراءات دخول المساكن وتفتيشها.

[1] نجمة جبيري، المرجع السابق ص 346.

ثالثاً : جريمة الحبس التعسفي

لقد اهتم المشرع الجزائري كذلك بحماية الحقوق الشخصية للأفراد وحرياتهم من المصادرة والتقييد من قبل الأشخاص ذوي الاختصاص إلا في الحالات المقررة قانوناً، ونتيجة لذلك يعاقب القانون كل شخص مكلف بخدمة عمومية (من عناصر الضبطية القضائية) قام بنفسه أثناء مباشرة مهامه أو أمر غيره تعسفياً بعمل ماس بالحرية الشخصية كالقبض أو الحجز دون مبرر، وهو ما نصت عليه المادة 107 من ق.ع. بقولها :"يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي وماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

فالمشرع وضع ضمانات لصيانة الحرية الفردية من التعدي ومنها تحديد السلطة المصدرة للأمر بالقبض والسلطة المختصة بتنفيذه وكيفية معاملة المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وأنه لا يجوز القبض على الأشخاص إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي نص عليها القانون[1]، وبتوافر دلائل قوية على تورط المشتبه فيه.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 فقرة 06 فإن انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر (أكثر من 48 ساعة المقررة قانوناً) يعرض ضابط الشرطة القضائية لعقوبة من حبس شخصاً تعسفياً[2]، وهذه الجريمة كباقي الجرائم الأخرى، لا بد أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند الفاعل وذلك بتعمده إجراء القبض من دون وجه حق وكذا اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل. ولم يرتب المشرع جزاء البطلان على مخالفة قواعد التوقيف للنظر، وإنما نص صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تُطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 197.

[2] طبقاً لنص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات، هي الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000دج

القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19 ،24 ، من ق.إ.ج.ج هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام، للمجلس القضائي المختص، حيث تنص المادة 577 من ق.إ.ج.ج: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576 من ق.إ.ج.ج"، والذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجهاً إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أُحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة[1].

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحياد وعدم التحيز.

والملاحظة أن هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته خرق القانون وتعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 25-07-1995، وأهم ما جاء في هذا القرار: "انه من المقرر قانوناً أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من ق.إ.ج.ج ، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 87.

رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

ولما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص وهو ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب والجرح العمدي واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، ورغم هذا قام قاضي التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكى منه وظيفته بالتحقيق مع المتهم ولم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قراراها إلى النقض والإبطال..."[1].

والملاحظ أن النماذج التي تعرضنا لها لبعض الجرائم التي يقترفها ضباط الشرطة القضائية أو الضبط القضائي بصفة عامة ليس الغرض منها تحليلها ودراستها، دراسة تفصيلية وإنما الغرض من ذلك هو إبراز مدى الرقابة القانونية والقضائية التي أولاها المشرع الجزائري على أعمال وصلاحيات الضبطية القضائية بتجريمه للتجاوزات التي تقع من طرفهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، المشرع الجزائي لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، والإكراه، والعنف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس بكرامة الإنسان، كتجريمه ما قد يصدر عن الضابط أو أي عون آخر من عناصر الضبطية القضائية من أقوال، كالسّب، أو الشتم، أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقا للمادة 440 مكرر من ق.ع.

المطلب الثاني: المسؤولية الغير جزائية (المسؤولية المدنية)

إن المسؤولية المدنية بصفة عامة تقوم على ثلاث عناصر أساسية وهي : الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وأساس ذلك المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على أنه :"كل عمل أياً كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية محلاً للمتابعة أمام القضاء المدني أو الجزائي بغرض دفعه للتعويض عن أي خطأ مهما كان نوعه والذي يرتكبه ضابط الشرطة القضائية

[1] أنظر: قرار المحكمة العليا بتاريخ 25-07-1995 ملف رقم 182531 عن المجلة القضائية العدد الأول ط. 1997 ص127.

أثناء قيامه بواجباته الوظيفية. هذا الخطأ قد يسبب ضرراً للغير سواء كان هذا الضرر مادياً، جسمانياً أو معنوياً فيستوجب التعويض[1]، حيث نصت المادة 47 من القانون المدني على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما قد يكون لحقه من ضرر"، ونصت المادة 108 من ق.ع. الجزائري على أنه: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل"، وكذلك المادة 02 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج والتي نصت على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر من الجريمة".[2]

فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض لكل شخص أصابه ضرر بسبب الخطأ أو الجريمة بحسب الأحوال والتي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم.

فإذا كان الخطأ المرتكب مدني محض فيسأل عنه أمام القضاء المدني أما إذا الخطأ المرتكب يشكل جريمة يعاقب عليها ق.ع. سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة وتسبب ضرراً للمدعي المطالب بالتعويض بحسب ما يراه محققاً لمصلحته، إما عن طريق دعوى مدنية مستقلة وقائمة بذاتها أو عن طريق دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية[3].

ولا يوجد بق.إ.ج.ج نص يقضي صراحة بمسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من طرف أعضاء الشرطة القضائية عموماً أو ضباطها خصوصا، والتي تكون قد ألحقت أضراراً بالغير، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من الحكم عليها من قبل القضاء بالتعويض عن تلك الأفعال إعمالاً لنظرية مسؤولية

[1] ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 451.
[2] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 348.
[3] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 199.

الإدارة عن أعمال موظفيها، ويؤيد ذلك ما جاء في نص المادة 108 من ق.ع. المذكورة أعلاه،وذلك برفع دعوى أمام القضاء الإداري من قبل المتضرر من أعمال ضباط الشرطة القضائية[1].

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضرر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض.

الخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنياً بحتاً، أو خطأً جزائياً يقع تحت طائلة النصوص الجزائية، وذلك بمقتضى نص المادة 124 من القانون المدني، والمادة 47 منه و تنص المادة 2 فقرة 1من ق.إ.ج.ج »

يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرراً مباشراً تسبب عن الجريمة، (كما تنص المادة 30 فقرة 1 من نفس القانون). يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتنص المادة 4 فقرة 1 من القانون اج ج "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"[2]، هذا وسنحاول التركيز في دراستنا هذه على المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو الضرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة، وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقاً لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضائين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه، ص 53.

[2] د-نصر الدين هنوني – دارين يقدح، المرجع السابق ص 116.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الضبطية القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟ أم أن القانون يقرر قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائياً أو تأديبياً؟

قبل ذلك لا بأس أن نعرج إلى القانون الفرنسي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة ونحاول مقارنتها بما هو معمول به في القانون الجزائري.

كان القانون الفرنسي ولغاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 43-79 المؤرخ في 18 يناير1979 ، يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون الأعوان، فيُخضعهم لنظام مخاصمة القضاة المنصوص عليه في المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[1].

وهو الاتجاه الذي كان قد سلكه القضاء قبل صدور ق.إ.ج.ف، في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام، وابتداءاً من سنة 1972 تاريخ إلغاء المادة 505 من ق.إ.م.ف بالقانون 72-626المؤرخ في 05 جويلية1972 ، وحتى بداية العمل بالقانون رقم 43-79 فقد استمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، ومع بداية تطبيقه فقد ألغي هذا التمييز بين الضباط والأعوان في مساءلتهم مدنياً ووحدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية بما فيهم الأعوان والضباط[2].

وأصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية، ولكن بوجوب إتباع دعوى المخاصمة أما طبقاً للقانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره، وأيضاً القانون

[1] D/ Stéfanie LEVASSEUR, Bouloc, procédurepénale, 12 édition: page, 275-276·

[2] D/ Stéfanie LEVASSEUR, Bouloc, procédurepénale, 12 édition: page, 390.

الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقاً لنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية وهو نص المادة 303 والذي ينص على أنه: "يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها في المواد من 214 إلى 219 من هذا القانون".

وهو نص صريح في حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء، وهذا على عكس ما هو معمول به في فرنسا كما سبق لنا وأن رأينا، وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطاً وأعواناً نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأً وسبب ضرراً للغير فإنه يتابع وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني طبقاً لنص المادة 124 من ق.م. مع مراعاة إمكانية مسائلة الجهة الإدارية التي يتبع لها ضابط الشرطة القضائية وتقرير مسؤوليتها على أساس الخطأ المرفقي[1].

[1] يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصيا للموظف العام من الناحية العضوية و لكن و نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا أو معنويا أو كليهما يصبغ بصبغة الوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفقي يقيم مسؤولية المرفق ، و من مقتضى ذلك أنه يجب على المضرور لكي يحصل على التعويض أن يثبت خطأ العون باعتباره أرتكب خطأ تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها و بالتالي نكون هنا قد انتقلنا من فكرة الخطأ الشخصي للعون المرتب للمسؤولية الشخصية في ذمته المالية الخاصة إلى فكرة الخطأ المرفقي الذي يعقد مسؤولية السلطة الإدارية (الخزينة العامة) في التعويض و نذكر في هذا الصدد قضية " سماتي نبيل ضد وزير الداخلية" في 1976/07/25 قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حيث جاء في حيثيات القرار ..."أن هناك خطأ مسند للمرفق العمومي " و لما كان الخطأ المرفقي في أساسه أصلا خطأ شخصي ، لكن ليس منفصلا عن الوظيفة وبالتالي ينسب الخطأ للمرفق و ذلك لضمان تعويض الضحية من جهة و حماية رجل الشرطة من جهة أخرى و عليه يمكننا تعريف الخطأ المرفقي حسب الأستاذ عمار عوابدي: " بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى و لو قام به ماديا أحد الموظفين و يترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة و تحميلها عبء التعويض و تسأل في ذلك أمام القضاء الإداري ".

الخاتمة

وأخيراً يمكن القول أنه بمجرد ارتكاب جريمة من الجرائم تنشأ رابطة قانونية بين المشتبه في ارتكابه الجريمة، الضحية والسلطة العامة، وتتمثل هذه الرابطة في السعي إلى ضمان أن تكون هناك محاكمة عادلة للمشتبه فيه، حصول الضحية على تعويض جبراً للضرر الذي أصابه، وكذا حق السلطة العامة في معاقبة المجرم باسم المجتمع.

وقد أكدت لنا هذه الدراسة من خلال التفصيل في مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية مدى أهمية هذا الجهاز في دعم وتكريس دولة القانون وتحقيق العدالة، لاسيما من خلال التأطير الجيد والرقابة المستمرة من قبل السلطة القضائية مع ضرورة التكيف مع التطورات والتحولات التي عرفها المجتمع الجزائري وكذا بتدارك الإخلالات المسجلة خاصة في الجانب التشريعي والتنظيمي بتحيين النصوص ورسم آفاق مستقبلية ووضع سياسة جنائية واضحة المعالم.

حيث تعرضنا في البداية لنظام الضبطية القضائية محددين في ذلك الاشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي والإطار القانوني الذي يمارس فيه هؤلاء العناصر صلاحياتهم في الحالات العادية والاستثنائية ملزمين بالتقيد بمبدأ الشرعية الجنائية.

فعناصر الضبطية القضائية رغم انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السلميين، فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

وبقدر ما قدمه القانون من حماية للضبطية القضائية إلا أنه قرر مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم، إذ يختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب.

وبالرغم من تنظيم جهاز الضبطية القضائية، إلا أنه يعاب عليه من الناحية العملية سوء تطبيقه للقوانين في بعض المرات وخرقها عن قصد أو دون قصد مرات أخرى، وقد يكون السبب الرئيسي في ذلك نقص تكوين أعضاء الضبطية القضائية، إلا أنه ومهما تعددت عيوب جهاز الضبطية القضائية، ورغم الانتقادات الكثيرة الموجهة إلى أعضائه حول كيفية مباشرة أعمالهم، إلا أن

الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هي أنه لا يمكن لا للدولة ولا للمجتمع ولا للعدالة الاستغناء عنه، لهذا يجب مواجهة هاته السلبيات والنقائص والعمل على تعديلها عن طريق إخضاع هؤلاء العناصر لتكوين جاد وصارم يتمكنون بواسطته من المعرفة الجيدة لاختصاصاتهم وحدودها.

إن المتمعن في جداول الأقسام الجزائية للمحاكم الجزائرية يلاحظ الكم الهائل من القضايا محل الدراسة من قبل القضاة، الشيء الذي يقودنا للقول بأن جدية العمل وقيمته لا يكون إلا بمبادرات نوعية في التحريات والبحث عن الجرائم ومرتكبيها، لأن القانون لا يطلب من الضبطية القضائية إعطاء إحصائيات براقة على حساب الكيفية التي تمارس بها أعمالهم.

إن تحقيق هدف (النوعية و الكيفية) لا يكون إلا بمشاركة فعالة لقضاة النيابة العامة في ملائمة مدى جدية التحريات كمبرر لتحريك الدعوى العمومية، كما أن فكرة الإسراع في إعداد مدونة لتعليمات النيابة تحت إشراف الوزارة الوصية وبمشاركة إطارات لها خبرة في ممارسة الشرطة القضائية تعد من الأولويات وهذا لإضفاء الشرعية على أعمال التحري والتحقيق في هذه المرحلة المهمة والحساسة لتمهيد خصومة جزائية في مستوى تطلعات المجتمع والضحايا. ومهما اجتهد المشرع في وضع القيود و الضوابط و الرقابة القضائية على الاجراءات و الأعمال المناطة بالضبطية القضائية، يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار الرجال وحسن تكوينهم وإعدادهم للإضطلاع بهذه المهمة النبيلة، وهو ما ينطبق على كل من يؤدي وظيفة تطبيق وتنفيذ القانون، وأحسن ما يمكن به التعبير عن هذه الأفكار هي العبارة التي قالها أنريكو فيري "**إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها**".

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم

النصوص القانونية:

01 -النصوص التشريعية:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996 ج. ر رقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر1996.

-الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ج. ر رقم 84 مؤرخة في 24 ديسمبر2006، والأمر رقم11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة2011.

-القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ،ع 34 ،مؤرخة في 25 يونيو 2008.

-الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

02 -النصوص التنظيمية:

-التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

المراجع باللغة العربية:

1 - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د.هـ.ط.ن ، ج 01 س2003 .

2 - ----------، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة 10-2013/2012.

3 - ----------، المنازعات الجمركية ,تصنيف الجرائم ومعاينتها,طبعة 2001.

4 - د. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية. دار هومه، س 2003.

5 - -------، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية، د.هـ.ط.ن ، ط 02 س 2006.

6 - -------، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر الطبعة الأولى 2005.

7 - أحمد الشافعي، البطلان في ق.إ.ج.ج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى.

8 - د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. د.م.ج س 1999.

9 - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1995.

10 - ----------، نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1959.

11 - د. بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في ضوء قانون إ.ج.ج. م.ج.ع.ق.إ.س بن عكنون العدد 01 س 1991.

12 - توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج 01، القاهرة س 1954

13 - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه.

14 - جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة 2010.

15 - د. جيلالي بغدادي. التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية. د.و.أ.ت، ط 1 س 1999.

16 - حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري و البحث،2009 .

17 - د. دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، س 2013.

18 - سعيد يوسف محمد سعيد، وجها الجريمة الجمركية الاداري والقضائي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة،1991

19 - طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة، دار الهدى، سنة 2014.

20 - عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دارالجامعة الجديدة الاسكندرية، 2006.

21 - د. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، س 2012.

22 - د. عبد العزيز سعد، مذكرات في ق.إ.ج.ج، م.و.ك، الجزائر، س1991.

23 - د. عبد الله أوهايبية، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية.

24 - ----------، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي. د.و.أ.ت، ط 1 س 2004.

25 - ----------، شرح قانون الإجراءات التحري والتحقيق. دار هومه للطباعة والنشر. الطبعة الرابعة سنة 2013.

26 - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف طبعة 1996.

27 - ----------، البطلان الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية.

28 - علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني (التحقيق القضائي) الجزائر، 2006.

29 - د. نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، د.هـ.خ.إ.، ط 2003.

30 - د. كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية، د.هـ.ط.ن.ت.، س 2004.

31 - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.

32 - د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، م.د.ث.ن.ت. س 1986.

33 - محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994.

34 – د. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة 2004.

35 – نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، د.ج.ج.إ ط 2010.

36 – نصر الدين هنوني–دارين يقدح. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 2011.

المراجع باللغة الفرنسية:

[1] - D/ Stéfanie LEVASSEUR, Bouloc, procédures pénale, 12 édition.

2 - Jean Claude Soyer, droit pénal et procédures pénales, 12ème édition Delta, 1995

الرسائل والمذكرات:

نصر الشريف العربي، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، 2013–2014

سعيد يوسف محمد سعيد، وجها الجريمة الجمركية الاداري والقضائي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة،1991

المجلات والدوريات

– مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1992.

– مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، لسنة 1993.

– المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1997

– المجلة القضائية العدد الثاني 2001

–مجلة المحاماة، العدد الأول، تيزي وزو، سنة 2004

– مجلة العلوم الإنسانية. العدد 33 جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010

مصادر أخرى:

مقابلة شخصية مع السيد قداري محمد. وكيل الجمهورية لدى محكمة سعيدة. بتاريخ 2016/04/07 على الساعة 11 صباحاً حول موضوع سلطة النيابة العامة في إدارة جهاز الضبطية القضائية والإشراف عليه من الناحية العملية.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: نظام الضبطية القضائية	6
المبحث الأول: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية والرقابة عليها	8
المطلب الأول: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية	9
الفرع الأول : الإختصاص المحلي	9
الفرع الثاني : الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	11
المطلب الثاني: الإختصاصات الغير عادية للضبطية القضائية	14
الفرع الأول: التلبس بالجريمة	15
الفرع الثاني : حالتي اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتسرب	27
المبحث الثاني: رقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية	36
المطلب الأول: إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية	36
الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية	37
الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية	38
الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية	40
المطلب الثاني :إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية	41
الفرع الأول :واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية	42
الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية	44
الفصل الثاني: رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية	47
المبحث الأول : الرقابة الإجرائية والتأديبية	50
المطلب الأول: بطلان الإجراءات	51
الفرع الأول: حالات البطلان	51
الفرع الثاني: الجهات المختصة في تقرير البطلان وآثاره	55

المطلب الثاني: النظام التأديبي أمام غرفة الاتهام	66
الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام	67
الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية و الفصل فيها	76
المبحث الثاني: المسؤولية الشخصية	79
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية	80
الفرع الأول: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية	81
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية	84
المطلب الثاني: المسؤولية الغير جزائية (المسؤولية المدنية)	86
الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية	88
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية	89
خاتمة	92
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	